مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

الرسالة المعممة
CR/387

17 ديسمبر 2015

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: **محضر الاجتماع السبعين للجنة لوائح الراديو**

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع السبعين للجنة لوائح الراديو (RRB) (19-23 أكتوبر 2015) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية ويمكن الاطلاع عليه في الصفحات المخصّصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
المدير

الملحقات: محضر الاجتماع السبعين للجنة لوائح الراديو

التوزيع:
- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

International Telecommunication Union • Place des Nations, CH-1211 Geneva 20, Switzerland
Tel: +41 22 730 5111 • Fax: +41 22 733 7256 •
E-mail: itumail@itu.int • www.itu.int • www.itu150.org

لجنة لوائح الراديو

جنيف، 19-23 أكتوبر 2015

الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثيقة RRB15-3/12-A
5 نوفمبر 2015
الأصل: بالإنكليزية

محضر*

الاجتماع السبعين للجنة لوائح الراديو

19-23 أكتوبر 2015

الملحق

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد ي. إتو، الرئيس
السيدة ل. جينتي، نائبة الرئيس
السيد م. بيسي، السيد ناصر بن حماد، السيد د. ك. هوان، السيد إ. خيروف،
السيد س. ك. كيبي، السيد س. كوفي، السيد أ. ماجنتا، السيد ف. ستريليتس،
السيد ر. ل. تيران؛ السيدة ج. ك. ويلسون

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر

السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هيدن

حضر الاجتماع أيضاً: السيد م. مانيفيتش، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
السيد إ. هنري، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
السيد أ. منديز، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
السيد أ. ماتاس، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ب. با، رئيس دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الإذاعية
السيدة إلهام غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد ن. فاسيليف، شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
السيد ف. تيموفيف، المستشار الخاص للأمين العام
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

* يسلط محضر الاجتماع الضوء على نظر أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل في البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع السبعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع السبعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB15-3/11.

	موضوعات المناقشة	الوثائق
1	افتتاح الاجتماع	–
2	تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية	RRB15-3/4 +Add. 1-4
3	حالة الشبكتين الساتليتين MEXSAT113 L-CEXT-X وMEXSAT113 AP30B	RRB15-3/2، RRB15-3/3، RRB15-3/INFO/1
4	الطلب الذي تقدمت به إدارة كولومبيا بشأن وضع الشبكة الساتلية SATCOL 1B في الخدمة في الموقع 70,9° غرباً	RRB15-3/1 + Add.1
5	طلب مقدم إلى لجنة لوائح الراديو لإصدار قرار بإلغاء تخصيصات التردد في النطاقين 852 5-888 5 MHz و892 5-925 5 MHz للشبكة الساتلية INSAT-2(55) بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو	RBB15-3/7
6	طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد في النطاق 204,2249 2-204,8249 MHz للشبكة الساتلية SICRAL-4- 21.8E وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو	RBB15-3/8
7	التبليغ عن محطات أرضية نموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية	RRB15-3/5
8	طلبات مقدمة من الإدارات من أجل وضع قواعد إجرائية	RRB15-3/9، RRB15-3/10
9	التحضيرات والترتيبات للمؤتمر WRC-15 والجمعية RA-15	-
10	انتخاب رئيس اللجنة ونائب رئيسها لعام 2016	-
11	تأكيد موعد الاجتماع القادم والجدول الزمني للاجتماعات اللاحقة في عام 2016	-
12	الموافقة على خلاصة القرارات	RRB15-3/11
13	اختتام الاجتماع	-

1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع الساعة 14:00 يوم الإثنين 19 أكتوبر 2015 ورحَّب بالمشاركين في جنيف، وأشار إلى أن اللجنة سوف تستكمل في هذا الاجتماع تحضيراتها للمؤتمر WRC-15، الذي يُعقد بعد مجرد أسبوعين.

2.1 ورحب **المدير** بالمشاركين باسمه وباسم الأمين العام، وأشار إلى أهمية الاجتماع في ضوء المؤتمر WRC الوشيك.

3.1 **وأشارت** اللجنة إلى أن الوثيقة RRB15-3/6، وفيها طلب لاتخاذ قرار بإلغاء تخصيصات التردد لبعض شبكات INTELSAT، سُحبت من جدول أعمال الاجتماع الحالي. ولاحظ **الرئيس** أن ليس هنالك من وثائق متأخرة.

4.1 ولاحظ السيد **ستريلتس** أن المراسلات بين المكتب والإدارات، في بعض الوثائق المطروحة أمام الاجتماع الحالي، لم تترجم من اللغة الأصل. وأعرب عن أمله في أن يكون ذلك النهج استثنائياً.

5.1 وأكد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD)** أن الحالة استثنائية، إذ نظراً لانعقاد جمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في أعقاب اجتماع اللجنة مباشرة، واجهت خدمات الترجمة في الاتحاد موجة عارمة في عبء العمل وكان لزاماً عليها أن تولي الأولوية إلى وثائق الجمعية والمؤتمر.

2 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB15-3/4 والإضافات 1-4)

1.2 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB15-3/4.

2.2 أشار **رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD)**، في معرض تقديم الأجزاء ذات الصلة بأنظمة الأرض في تقرير المدير، إلى أن الملحق 2 يصف عمل المكتب في معالجة بطاقات التبليغ المتصلة بأنظمة الأرض وأن كل عمليات المعالجة هذه استكملت ضمن المهل الزمنية التنظيمية. وكان استعراض نتائج تخصيصات الأرض المدونة في السجل الأساسي (الفقرة 3.4 في الملحق 2) عنصراً جديداً في التقرير. وفي رد على تساؤل من **السيد بيسي** بشأن ذلك القسم، أكد أن تخصيصات التلفزيون التماثلي في نطاقات الموجات المترية (VHF) المدرجة في الخطة التماثلية GE06 لا تزال تتمتع بالحماية فيما يخص البلدان المبينة في الحاشيتين 7 و8 من المادة 12 من الاتفاق GE06.

3.2 وهنأ السيد **ستريلتس والرئيس** المكتب على مراعاة المواعيد النهائية التنظيمية لمعالجة بطاقات التبليغ بشأن أنظمة الأرض، على الرغم من ثقل عبء العمل.

4.2 وفيما يتعلق بالتداخل الضار في محطات البث الإذاعي في النطاقات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) الذي تسببه إيطاليا في البلدان المجاورة، والمبين في الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB15-3/4، استرعى **رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD)** الانتباه إلى تقرير حالة بشأن الإجراءات التنظيمية التي اتخذتها السلطات الإيطالية مؤخراً، بما في ذلك المرسوم المؤرخ 17 أبريل 2015 (الإضافة 1 للوثيقة RRB15-3/4)، والمراسلات من إدارة كرواتيا (الإضافة 2) ومن إدارة سلوفينيا (الإضافة 3) المتعلقة بالتداخل الضار من إيطاليا، والمعلومات الواردة من إدارة إيطاليا (الإضافة 4) عن الإجراءات التي اتخذتها إيطاليا لتخفيف التداخل الضار من محطات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM) الإيطالية.

5.2 قال **السيد كيبي** إنه، على الرغم من تأكيدات إيطاليا السابقة، يبدو أن أي نتائج ملحوظة لم تتحقق. وأقر، مع ذلك، بأن الأمر يحتاج إلى الوقت لتجميد إرسالات FM ورحب بالخطوات التي تتخذها السلطات الإيطالية، مشيراً إلى أن بث البرامج FM نفسها على عدة ترددات لم يساعد على حل المسألة. ورأى أن على اللجنة أن تلاحظ بارتياح الجهود الحثيثة التي يبذلها مدير المكتب وموظفوه سعياً لحل المشكلة التي طال أمدها. وأيد **السيد بيسي** هذه التعليقات.

6.2 أشار **السيد هوان**، وهو يقدر الجهود التي يبذلها المكتب والإدارة الإيطالية والبلدان المتأثرة، بضرورة أن تحث اللجنة إيطاليا على عقد لقاءات ثنائية مع دول الجوار سعياً لإيجاد حل للتداخل الضار.

7.2 أشار **السيد بيسي** بارتياح إلى الجهود التي تبذلها إيطاليا لحل المشكلة، ولا سيما زيادة التمويل المتاح لتعويض الهيئات الإذاعية في 12 منطقة في ايطاليا، من 20 مليون يورو إلى 50 مليون يورو. غير أنه أشار إلى أن المرسوم كان جزءاً من العملية التشريعية الداخلية في إيطاليا ومن ثم لا يخضع للمناقشة من جانب اللجنة. فكيف يمكن إذن أن تسهم اللجنة في وقف التداخل؟ وعلى الرغم من الآمال المعقودة على حل المشكلة بحلول 30 أبريل 2015، فإنه يبدو من الوثائق أنه لم يحرز أي تقدم يذكر. ووفقاً للإضافة 4 للوثيقة RRB15-3/4، حُسمت مسألة التداخل أو حُسمت جزئياً في مجرد ثلاث قنوات حتى الآن. وينبغي لإيطاليا أن تسرع في العملية وأن تقدم خطة تشير فيها، بالنسبة إلى كل قناة، إلى كيفية حل التداخل.

8.2 شدد **السيد خيروف** على ضرورة عقد اجتماعات تنسيق ثنائية ومتعددة الأطراف بين إيطاليا والبلدان المجاورة، نظراً إلى أن قناة إيطالية واحدة قد تؤثر على عدة بلدان. وعلى الرغم من بعض الجهود التي تبذلها إيطاليا، لم يحرز أي تقدم يذكر.

9.2 لاحظ **السيد ستريليتس** أن المناقشة الحالية في اللجنة لا تختلف كثيراً عن المناقشة التي جرت في المؤتمر WRC-12. وأشار إلى القرار الذي اتخذه المؤتمر WRC-12 والذي يدعو إلى وضع خطة عمل لحل التداخل، والذي يدعو أيضاً المدير إلى مواصلة رصد الحالة وتقديم تقرير مرحلي من اللجنة إلى المؤتمر WRC-15. وأشار إلى أن إيطاليا ذهبت، في "المعلومات النهائية" في الإضافة 4 للوثيقة RRB15-3/4، إلى حد القول بأن البلدان المجاورة مسؤولة جزئياً عن المشكلة.

10.2 أكد **المدير** أن هذه المسألة سوف تُطرح أمام المؤتمر WRC-15. وقال إن الحكومة الإيطالية اتخذت خطوات لحل المشكلة ولكن الأمر سوف يستغرق بعض الوقت لترجمة القانون الوطني إلى ممارسة على أرض الواقع. وسيكون من المستبعد واقعياً، في رأيه، توقع أي تحسن في هذا المجال قبل نهاية العام.

11.2 أيدت **السيدة جينتي** ما قاله المدير والسيد ستريليتس. وقالت إنه لم يحرز أي تقدم منذ سنوات، ولكن إيطاليا تتخذ الآن بعض الإجراءات الإيجابية. ومع ذلك فإن حل المشكلة سوف يستغرق وقتاً طويلاً.

12.2 استرعى **رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD)**، في معرض تقديمه للأقسام المتعلقة بالأنظمة الفضائية في تقرير المدير، الاهتمام إلى الفقرة 2 والملحق 3 بخصوص معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية. وقدم معلومات حديثة تغطي سبتمبر 2015. وقد استكملت كل عمليات المعالجة ضمن المواعيد النهائية المعمول بها باستثناء ما يتعلق بعدد كبير من الشبكات الساتلية المعقدة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، التي وردت بطاقات التبليغ عنها في ديسمبر 2014 ويناير 2015. وأكد أن جميع الأقسام الخاصة المعلقة ستنشر في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) في نوفمبر. وفيما يتعلق بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة)، المشمولة في الفقرة 3 من التقرير، لفت الانتباه إلى القائمة الواردة في الملحق 4 للوثيقة والتي تحدد بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تم بشأنها استلام المبلغ بعد بضعة أيام من الموعد المحدد ولكن قبل الاجتماع الخاص بالنشرة BR IFIC الذي يتناول هذه المسألة، والتي استمر المكتب في أخذها في الاعتبار. ويتضمن الملحق 4 أيضاً قائمة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي ألغيت نتيجة عدم سداد الفواتير. وتضمنت الفقرة 5 معلومات عن الجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب لضمان امتثال المدخلات في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) للوائح، بما في ذلك من خلال إلغاء الشبكات الساتلية بموجب الرقم 6.13.

13.2 استعاد **السيد ستريليتس** إلى الأذهان أن المؤتمر WRC-2000 قرر وضع حد لكثافة تدفق القدرة لحماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض من الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ولكن المكتب لم يكن لديه في ذلك الوقت البرمجية اللازمة للتأكد من أن الخصائص المعلنة للتخصيصات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تمتثل لحد كثافة تدفق القدرة. وفي ضوء الطلبات الجديدة، قال إنه يفترض أن المسألة ستناقش في كل من المؤتمرين WRC-15 وWRC-19. وتساءل عما فعل المكتب فيما يتعلق بتطوير برمجية من هذا القبيل.

14.2 أكد **رئيس الدائرة SSD** أن المؤتمر WRC-15 سوف يتناول مسألة حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب المادة 22. وفيما يتعلق ببرمجة التحقق التي تنفذ الخوارزمية الواردة في التوصية ITU-R S.1503-2، فإن المكتب يعمل مع شركتين تجاريتين ومن المتوقع، بحلول نهاية العام، أن تكون البرمجية متاحة للتحقق من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة وفقاً للتوصية ITU-R S.1503-2. وأشار مع ذلك إلى أن هذه التوصية وُضعت

لكوكبات تتألف من 80 إلى 100 ساتل، بينما يتلقى المكتب الآن كوكبات تتألف من 800 إلى 900 ساتل بل حتى 4 000 ساتل، والتي قد تختلف الأقنعة بشأنها عن تلك الموصوفة في التوصية. وبالنظر إلى أن كثافة تدفق القدرة حددت لكوكبات في أواخر التسعينيات، فقد يقرر المؤتمر WRC-15 أن ثمة حاجة إلى إجراء دراسات جديدة.

15.2 أعرب **السيد هوان** عن تقديره لعمل المكتب. واستعاد إلى الأذهان أن المكتب، في اجتماع اللجنة الثامن والستين، عزا بعض التأخير في المعالجة إلى خلل في البرمجية وإلى نقص في الموارد. وتساءل عما إذا كانت تلك المشاكل ما زالت تؤثر على عمل المكتب.

16.2 قال **رئيس الدائرة SSD** إن بعض التأخير في معالجة الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض نشأ نتيجة لعبء العمل المرتبط بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وهو يتوقع استكمال معالجة كل البطاقات بحلول نهاية نوفمبر أو أوائل ديسمبر. وأعرب عن أمله فيما لو كلف المؤتمر WRC-15 المكتب بمهام إضافية أن يحرص المؤتمر أيضاً على تزويد المكتب بموارد إضافية.

17.2 اقترح **الرئيس** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل الوثيقة RRB15-3/4، التي تتضمن تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن القضايا المتعلقة بالأنشطة العامة التي يضطلع بها المكتب وبمسألة التداخل الضار في خدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الذي تسببه إيطاليا للبلدان المجاورة لها.

وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقدم الجيد الذي أُحرز في معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أيضاً ازدياد طلبات التبليغ مؤخراً عن شبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض مما أدى إلى التأخير أحياناً في معالجة الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

وفيما يتعلق بمسألة التداخل الضار في خدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الذي تسببه إيطاليا للبلدان المجاورة لها، أشارت اللجنة إلى ما يلي:

- لم تلاحظ البلدان المجاورة لإيطاليا، التي أبلغت عن حالات تداخل ضار (الوثيقتان RRB15-3/4(Add.2) وRB15-3/4(Add.3)) في خدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية لديها، أي تقدم يذكر في حل مسألة التداخل الذي تتعرض له باستثناء حالة تحسن واحدة لوحظت في فرنسا؛
- قدمت إدارة إيطاليا مساهمتين، الوثيقة RRB15-3/4(Add.1) التي تصف العناصر الرئيسية الواردة في المرسوم الذي أقرته الحكومة الإيطالية بما في ذلك تخصيص مبلغ التعويض للهيئات الإذاعية فيما يخص 12 منطقة إيطالية، والوثيقة RRB15-3/4(Add.4) التي تعرض الإجراءات المتخذة للتخفيف من التداخل الناجم عن المحطات الإيطالية التلفزيونية والمحطات الإذاعية الصوتية بتشكيل التردد (FM).

وتدرك اللجنة أن عملية تصحيح تخصيصات التردد تستغرق وقتاً طويلاً وتعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها إدارة إيطاليا والبلدان المعنية والمكتب فيما يتعلق بهذه المسألة. ومع ذلك، ونظراً للحالة في البلدان التي تتعرض للتداخل الضار، حثت اللجنة إدارة إيطاليا، بمساعدة من المكتب، على مواصلة جهودها من خلال عقد اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف مع الإدارات المعنية، حسب الاقتضاء، في سبيل التوصل إلى حل كامل في أقرب وقت ممكن. وطلبت اللجنة أيضاً من الإدارة الإيطالية أن تقدم إلى اللجنة في عام 2016 خطة محددة."

18.2 **واتفق** على ذلك.

19.2 **وأحيط علم** بتقرير المدير في الوثيقة RRB15-3/4.

3 حالة الشبكتين الساتليتين MEXSAT113 L-CEXT-X وMEXSAT113 AP30B (الوثائق RRB15-3/2 وRRB15-3/3 وRRB15-3/INFO/1)

1.3 قدم **السيد ماتياس (شعبة النشر والتسجيل/دائرة الخدمات الفضائية–SSD/SPR)** الوثيقتين RRB15-3/2 وRRB15-3/3 – إلى جانب المعلومات الواردة في الوثيقة RRB15-3/INFO/1 – وهي تنطوي على طلب من إدارة المكسيك موجه إلى اللجنة لتمديد الموعد النهائي التنظيمي لوضع الشبكة الساتلية MEXSAT113 L-CEXT-X في الخدمة بمدة 48 شهراً، تبدأ من 2 فبراير 2016، بعد فشل اطلاق الساتل المقرر أن يقوم بتشغيل الشبكة كما هو موضح في الخطاب المرسل من خدمات الإطلاق الدولية إلى الإدارة المكسيكية بتاريخ 18 مايو 2015 المدرج في الوثيقة RRB15-3/3. وفي الخطاب المؤرخ 10 سبتمبر 2015 المدرج في الوثيقة RRB15-3/3، أشارت المكسيك إلى أنها تسحب طلبها الأصلي للتمديد بشأن الشبكة الساتلية MEXSAT113 AP30B أيضاً، حيث كان هناك ما يكفي من الوقت لوضع تلك الشبكة في الخدمة، إذ كان التاريخ النهائي لتقديم بطاقة التبليغ هو 26 نوفمبر 2019.

2.3 قالت **السيدة ويلسون**، حسبما تفهمه وتماشياً مع تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-15 بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80، إن القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC-12 تعني أن من اختصاص اللجنة تماماً أن تستجيب لطلب الإدارة المكسيكية لتمديد محدود لتاريخ وضع الشبكة الساتلية المبلغ عنها MEXSAT113 L-CEXT-X في الخدمة بعد فشل إطلاق الساتل.

3.3 وافقت **السيدة جينتي** ما قالته السيدة ويلسون، قائلة ينبغي للجنة الاستجابة لطلب الإدارة المكسيكية. ومع ذلك ينبغي للجنة أن تفكر بعناية في طول فترة التمديد الممنوحة. وهي تفهم أن المدة القصوى لأي تمديد ينبغي أن تكون ثلاث سنوات وفقاً للتذييل 30B. ومع ذلك يمكن للجنة أن تحتج بظروف خاصة في هذه الحالة، من قبيل وجود تبليغ آخر (MEXSAT113 AP30B) له علاقة أيضاً بنفس الساتل.

4.3 قال **السيد هوان** إن فشل اطلاق الساتل الذي حدث في المكسيك يستوفي معايير *الظروف القاهرة* التي سبق أن حددها للجنة المستشار القانوني للاتحاد، ولذا فإن من اختصاص اللجنة منح تمديد محدود ومشروط في هذه الحالة. ومع ذلك، وتماشياً مع التذييلات 30 و30A و30B، فإن أي تمديد ينبغي ألا يتجاوز نظرياً ثلاث سنوات. وأشار إلى أن تاريخ انتهاء التبليغ بشأن الشبكة MEXSAT113 L-CEXT-X يبدو أنه 5 فبراير 2016، وليس 2 فبراير 2016، ومن ثم ينبغي بالتأكيد أن يبدأ التمديد في ذلك التاريخ الأبعد.

5.3 اتفق **السيد تيران** مع المتحدثين السابقين على أنه، في ضوء التفويض الممنوح للجنة من المؤتمر WRC-12، سيكون من اختصاص اللجنة أن تمنح المكسيك تمديداً. وعلاوةً على ذلك، وبالنظر إلى الخصائص المحددة والمعقدة نوعاً ما للشبكة المعنية، فإنه لن يكون من الإفراط منح التمديد لفترة 48 شهراً المطلوبة. ويبدو في الواقع أن الأمر يحتاج إلى نحو 36 شهراً لبناء ساتل جديد بدل الساتل الضائع، ولا طائل من التوصل إلى وضع سوف تضطر فيه الإدارة المكسيكية آنئذ إلى طلب تمديد جديد لمدة ثلاث سنوات أخرى.

6.3 اقترح **الرئيس**، بما أن الساتل الذي يتعين إطلاقه سوف يشمل تشغيل تبليغين، أن اللجنة قد تود التوصل إلى حل وسط بشأن مدة التمديد التي تمنحها للشبكة MEXSAT113 L-CEXT-X بتحديد تاريخ الانتهاء الجديد في 26 نوفمبر 2019، أي نفس تاريخ انتهاء التبليغ عن الشبكة MEXSAT113 AP30B.

7.3 وافق **السيد كيبي** مع المتحدثين السابقين على أنه، تماشياً مع القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC-12، يحق للجنة أن تستجيب لطلب الإدارة المكسيكية وأن تمنح تمديداً محدوداً ومشروطاً بحكم *الظروف القاهرة*. ولكن المكسيك احتجت، في خطابها المؤرخ 10 سبتمبر 2015، بأحكام مختلفة كأساس لمدة التمديد المطلوبة، بما فيها الرقم 49.11 من لوائح الراديو. وشكك في صلة ذلك الحكم بالحالة قيد النظر، لأن الرقم 49.11 يتناول تعليق استخدام شبكة ساتلية، وليس تمديد المواعيد النهائية لوضعها في الخدمة. وعلاوةً على ذلك، فهو يشير إلى مدة أقصاها ثلاث سنوات، ولذلك لا يبدو أنه يوفر مبرراً لتمديد لفترة 48 شهراً التي تطلبها المكسيك. وفيما يتعلق بأحكام التذييلات 30 و30A و30B التي أشارت إليها المكسيك والمتعلقة بتمديد فترة الوضع في الخدمة، فيبدو أن المكسيك استوفت شرط "أن يكون فشل الإطلاق قد حدث بعد خمس سنوات على الأقل من تاريخ استلام

البيانات الكاملة بموجب التذييل 4". ومع ذلك، فإن التمديد المطلوب لمدة 48 شهراً لا يتماشى مع الحد الأقصى لمدة ثلاث سنوات المشار إليه في نفس الأحكام. وأخيراً، يتعين بدء مدة الثلاث سنوات المعنية، كما يفهمها، اعتباراً من تاريخ فشل الإطلاق وليس، كما طلبت المكسيك، من تاريخ انتهاء مدة التبليغ المعنية. وأشار إلى أن طلب المكسيك يقتصر على التبليغ عن الشبكة MEXSAT113 L-CEXT-X وإلى أنها سحبت طلبها للتمديد من أجل الشبكة MEXSAT113 AP30B.

8.3 وافق **السيد ستريليتس** على أن الرقم 49.11 لا علاقة له بالحالة قيد النظر. ومع ذلك يبدو من المؤكد أن هنالك *ظروفا قاهرة*، وأن اللجنة يحق لها أن تمنح تمديداً محدوداً ومشروطاً، كما طلبت المكسيك. وفيما يتعلق بمدة هذا التمديد، فإن مدة 48 شهراً التي طلبتها المكسيك تبدو مسوغة، ذلك لأن الساتل الذي يتعين بناؤه، كما أوضح في طلب المكسيك، سيكون معقداً للغاية، وشأن المركبة التي فُقدت سوف يستغرق بناؤه مدة 36 شهراً كاملة. وسوف يحتاج الأمر إلى المزيد من الوقت للاختبار والنقل إلى موقع الإطلاق والمزيد من الفحوص وغيرها، بل ويمكن بعد ذلك أن يكون هناك فترة انتظار للإطلاق. ورأى أن ليس هناك من تناقض في منح تمديد "محدود" لمدة أربع سنوات. وأخيراً، فإن هذه هي المرة الأولى التي تنظر فيها اللجنة في قضية من هذا النوع، ومن ثم لا يشملها تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC بموجب القرار 80. وينبغي للجنة، في رأيه، أن تستجيب إلى طلب المكسيك، وأن تستكمل بطريقة أو بأخرى تقريرها بموجب القرار 80 لتضمين هذه المسألة فيه.

9.3 وافق **السيد كوفي** مع المتحدثين السابقين على أن اللجنة تتمتع بسلطة منح تمديد في الحالة قيد النظر. ومع ذلك لا يمكن، بموجب لوائح الراديو، أن تتجاوز فترة التمديد ثلاث سنوات. وهكذا ينبغي إما أن تمنح اللجنة تمديداً لمدة ثلاث سنوات أو أن تحيل المسألة إلى المؤتمر WRC لاتخاذ قرار بشأنها.

10.3 أيد **السيد ماجنتا** جميع المتحدثين السابقين الذين تحدثوا لصالح الاستجابة لطلب الإدارة المكسيكية، وقال إن على اللجنة أن تتحلى بالمرونة وأن تتناول جميع الطلبات من هذا القبيل على أساس كل حالة على حدة.

11.3 أيدت **السيدة ويلسون** تعليقات السيد ستريليتس بشأن التمديد الذي طلبته المكسيك، وقالت إنه للأسباب التي ساقها، فإنه لا جدوى من أن تمنح اللجنة تمديداً لمدة 36 شهراً بدلاً من التمديد المطلوب لمدة 48 شهراً. وقد منح المؤتمر WRC-12 اللجنة سلطة منح تمديدات محدودة ومشروطة على أساس كل حالة على حدة. ومن شأن وضع حد لمدة ثلاث سنوات على أي من هذه التمديدات أن ينفي نهج كل حالة على حدة ويمنع اللجنة من التعامل بشكل ملائم مع حالات من قبيل الحالة قيد النظر. وقالت إنها يمكن أن تدعم اقتراح الرئيس بمواءمة انتهاء التمديد مع انتهاء مهلة التبليغ عن الشبكة MEXSAT113 AP30B.

12.3 أيد **السيد خيروف** السيدة ويلسون والسيد ستريليتس وفكرة منح التمديد لمدة 48 شهراً. وأضاف بأن تخصيصات التردد نابعة من استحقاقات المكسيك في إطار خطة التذييل 30B، ومن ثم فإن أي تأثير محتمل على إدارات أخرى سيكون ضئيلاً. ووافق على أن الرقم 49.11 لا علاقة له بالطلب الحالي.

13.3 قال **السيد بيسي** إن منح التمديد الذي طلبته المكسيك يقع فعلاً ضمن اختصاص اللجنة، ولكن نظراً لأنه سيكون الحالة الأولى التي تمنح فيها اللجنة تمديداً *لظروف قاهرة* فإن على اللجنة أن تكون دقيقة في وضع الأساس المنطقي لقرارها، آخذة في الاعتبار النقاط المثارة في تقريرها المقدم بموجب القرار 80، وعلى وجه الخصوص الحرص على أن يستوفي طلب المكسيك المعايير الأربعة الأساسية التي يجب أخذها في الاعتبار في تحديد *الظروف القاهرة* – على النحو المشار إليه بالفعل من جانب الإدارة المكسيكية في خطابها المؤرخ 22 مايو 2015 (الوثيقة RRB15-3/2). فإذا وافقت اللجنة على الاستجابة إلى طلب المكسيك، فينبغي لها أن تتجنب أي مقارنة مع الأحكام القائمة من لوائح الراديو (من قبيل فترة السنوات الثلاث الواردة في الرقم 49.11)، لأن من شأن ذلك أن يرسي قواعد يتعين بعد ذلك تطبيقها على حالات أخرى في المستقبل وأن يمنع اللجنة من التعامل مع طلبات من هذا القبيل على أساس كل حالة على حدة. ولذا ينبغي للجنة أن تبني قرارها الحالي، لمنح تمديد محدود ومشروط، على التأكيد المسوّغ على ما يبدو من جانب المكسيك بأن الأمر يتطلب 48 شهراً لبناء ساتل جديد وإطلاقه. وهكذا ينبغي للجنة أن تمنح فترة تمديد لمدة أربع سنوات بدءاً من تاريخ فشل إطلاق الساتل.

14.3 أيد **السيد هوان** تعليقات السيد كوفي. وقال إنه يمكن للجنة منح تمديد لمدة ثلاث سنوات، ولكن أي تمديد يتجاوز ثلاث سنوات يجب تقديمه إلى المؤتمر WRC للبت فيه.

15.3 قال **الرئيس** يبدو أن اللجنة متفقة على منح المكسيك تمديداً، ولكن السؤال يبقى بشأن مدة التمديد والتاريخ الذي ينبغي أن يبدأ منه. وأضاف إن التذييل 30B من لوائح الراديو ينص على تمديد لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة التبليغ. فإذا كان للجنة أن تمنح فترة تمديد أطول، فيجب عيها أن تبني هذا القرار على أسس أمتن من مجرد أن الأمر يتطلب وقتاً أطول لبناء ساتل لاستخدامه في النطاق L مما هو الحال في نطاقات أخرى، خشية أن تبدو اللجنة وكأنها تضع لوائح مختلفة لنطاقات مختلفة. ويمكن للجنة أن تبني قرارها على أساس أن الساتل الذي يتعين بناؤه سوف يشمل تشغيل تبليغين مختلفين، وإذا فُقد أحدهما فإن المشروع برمته قد يبوء بالفشل. وهكذا ينبغي أن يكون للتبليغين نفس تاريخ انتهاء الصلاحية. ومن شأن مواءمة تاريخ انتهاء التبليغين أن يفضي إلى منح تمديد لمدة 3 سنوات و8 أشهر للتبليغ عن الشبكة MEXSAT113 L-CEXT-X.

16.3 أيد **السيد ماجنتا** اقتراح الرئيس.

17.3 وافقت **السيدة جينتي** المتحدثين السابقين على ضرورة أن تكون اللجنة حذرة في اتخاذ قرارها بشأن هذه المسألة، وهي الأولى من نوعها. وعلى حد علمها، فإن لوائح الراديو القائمة، وعلى وجه التحديد التذييلات 30 و30A و30B، تخوّل بالفعل مكتب الاتصالات الراديوية منح فترة تمديد لمدة ثلاث سنوات دون إحالة المسألة إلى اللجنة للبت فيها، وأي طلب لتمديد أطول يتطلب اتخاذ قرار من جانب اللجنة. ومع ذلك يتعين تقديم أسباب قوية لتلبية طلب من هذا القبيل، وفي هذه الحالة يمكنها أن تدعم اقتراح الرئيس.

18.3 قال **السيد ستريليتس** إنه يؤيد أيضاً اقتراح الرئيس، الذي يمكن تدعيمه بالاعتبارات التالية. أولاً، إذا كانت المكسيك تلتمس تمديداً لمدة ثلاث سنوات، فليس لها أن تلجأ إلى اللجنة، ذلك لأن هذا التمديد ممنوح بالفعل بموجب لوائح الراديو. وطلب المكسيك ينطوي على مطلب معين، وبالنسبة للنطاقات التي تخضع للتنسيق ليس هناك أي قيود محددة على طول فترة التمديد. والنطاق L في الواقع يخضع للتنسيق، ويمكن أن يثير بعض الصعوبات. ثانياً، وكما أوضحت المكسيك في طلبها، فإن المؤتمر WRC فوض اللجنة سلطة منح تمديدات محدودة ومشروطة لا تقتصر بالضرورة على فترة أقصاها ثلاث سنوات. ثالثاً، يمكن القول بأن أحكام التذييلات 30 و30A و30B متقادمة إلى حد ما، إذ تنص على تمديد واحد لمدة أقصاها ثلاث سنوات. ومن الممكن أن تتعرض إدارة ما إلى فشل متكرر في إطلاق نفس الساتل، وينبغي بالتأكيد ألا تعاقب تلك الإدارة على هذا الحظ العاثر. وفي الواقع، سوف يتعين على المؤتمر WRC-15 أن يتناول مسائل إجرائية شتى في إطار البند 7 من جدول أعماله.

19.3 قال **السيد هوان** يبدو أن اللجنة، إذ ينبغي لها أن تتناول طلبات مثل الطلب المعروض أمامها على أساس كل حالة على حدة، تواجه ثلاثة خيارات للبت فيها. أولاً، هناك طلب المكسيك لتمديد مدته 48 شهراً بدءاً من 2 فبراير 2016. ثانياً، هناك إمكانية منح تمديد بسيط مدته ثلاث سنوات. ثالثاً، هناك فكرة منح تمديد ينتهي في نفس تاريخ انتهاء التبليغ عن الشبكة MEXSAT113 AP30B. وقال إنه يود مساعدة الإدارة المكسيكية، ولكنه يستصعب الموافقة على أي تمديد يتجاوز ثلاث سنوات، نظراً للحدود الواضحة بخصوص التمديدات المنصوص عليها في التذييلات 30 و30A و30B. كما أكد على ضرورة أن تحرص اللجنة على أن يتسق قرارها الحالي مع القرارات التي اتخذتها في الماضي بشأن حالات مماثلة أخرى. ولكن إذا قررت اللجنة منح تمديد لمدة ثلاث سنوات تبدأ في فبراير 2016، فقد يمنح ذلك المكسيك الوقت الكافي لبناء ساتل بديل، سيكون في نهاية الأمر تكراراً للساتل المفقود وليس ساتلاً جديداً كلياً. وعلاوةً على ذلك، فإن هذا التمديد يعني أن لدى المكسيك أكثر من 40 شهراً، من تاريخ فشل الإطلاق إلى نهاية التمديد، تستطيع خلالها أن تبني الساتل الجديد. ولذلك ينبغي للجنة أن تمنح تمديداً لمدة ثلاث سنوات تبدأ في فبراير 2016، علماً بأن المؤتمر WRC، كما في الماضي، ربما ينظر بعين الرضا إلى أي طلب يقدم إليه بشأن تمديد لفترة أطول.

20.3 أيدت **السيدة ويلسون** اقتراح الرئيس. وقالت إذا منحت اللجنة تمديداً فإنها تفضل عدم تحديد بدء التمديد اعتباراً من تاريخ فشل الإطلاق، ذلك لأن الفترة التي انقضت منذ فشل الإطلاق كانت، من منظور المكسيك، فترة عدم يقين تنظيمي ربما لم تكن تستطيع خلالها أن تتخذ أي إجراء، بانتظار قرار اللجنة. واستعادت إلى الأذهان أن المكسيك أرسلت طلبها في وقت متأخر إلى اللجنة في اجتماعها التاسع والستين، وأرجئ النظر في ذلك الطلب إلى اجتماع اللجنة الحالي. واتفقت مع المتحدثين السابقين الذين قالوا إن لوائح الراديو تسمح بمنح تمديد لمدة ثلاث سنوات دون الحاجة إلى طرح المسألة أمام اللجنة. والمكسيك بحاجة إلى فترة أطول، ولا طائل من منحها فترة أقصر. وقد أدرك المؤتمر WRC-12 الحاجة إلى تفويض اللجنة للتعامل مع الحالات

على أساس مضمون كل منها، دون قيود مفروضة مسبقاً، ومن ثم ينبغي للجنة أن تمنح المكسيك فترة تمديد كافية في الشكل الذي اقترحه الرئيس.

21.3 أيد **السيد بيسي** أيضاً اقتراح الرئيس، مشيراً إلى أن المؤتمر WRC فوض اللجنة التعامل مع حالات *الظروف القاهرة* على أساس كل حالة على حدة، ولم يفرض أي حد أقصى على التمديدات التي يمكن منحها. وأشار إلى أن هناك خيارات مختلفة بشأن الموعد الذي يمكن أن يبدأ منه التمديد، وهو مستعد لمناقشة أي منها: تاريخ فشل الإطلاق أو تاريخ انتهاء فترة التبليغ عن الشبكة MEXSAT113 L-CEXT-X أو حتى تاريخ نهاية الاجتماع الحالي.

22.3 قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD)** إنه على الرغم من تعيين حد بشأن التمديدات في الإجراءات المتعلقة بالخدمات المخططة، فإن أياً من أحكام لوائح الراديو لم يتناول التمديدات في الخدمات غير المخططة، ولهذا السبب ناقش المؤتمر WRC المسألة وقرر أن تترك القرارات في هذا الصدد لتقدير اللجنة. ولم تفرض لوائح الراديو أي قيود على الطول الممكن لفترات التمديد فيما يتعلق بالخدمات غير المخططة.

23.3 كرر **السيد هوان** القول، وهو يدرك أن لوائح الراديو لم تضع حدوداً دقيقة على التمديدات التي يمكن أن تمنح في الخدمات غير المخططة، بأن اللجنة يجب أن تكون متسقة مع القرارات التي اتخذتها في الماضي، ويجب أن تتجنب وضع حدود عشوائية. وينبغي للجنة في الحالة المعروضة الآن إما أن تمنح تمديداً بالقياس على أحكام لوائح الراديو التي وضعت حدوداً، أو أن تمنح التمديد بناءً على أسس متينة أخرى. وينبغي للجنة، في رأيه، ألا تمنح مجرد تمديد لفترة 36 أو 48 شهراً اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة التبليغ عن الشبكة MEXSAT113 L-CEXT-X.

24.3 قال **الرئيس** إن اللجنة ينبغي لها أن تجد وسيلة لمساعدة المكسيك بمنحها تمديداً كافياً دون أن تفتح الباب أمام فيض من طلبات الإدارات التي تلتمس أيضاً تمديدات لأسباب أقل وجاهة. ولذلك ينبغي أن يشكل الحل معاملة استثنائية لأسباب محددة للغاية في ضوء حالة مؤكدة من *الظروف القاهرة*، وهذا ما دعاه إلى اقتراح مواءمة نهاية فترة التمديد الممنوحة مع انتهاء فترة التبليغ الأخرى لتشغيل نفس الساتل، ذلك لأنه إذا انتهت مدة أي من التبليغين فإن مشروع المكسيك قد يفقد جدواه.

25.3 أيد **السيد ماجنتا** الملاحظات التي أبدتها السيدة ويلسون بشأن فترة عدم اليقين التنظيمي التي وجدت الإدارة المكسيكية نفسها فيها منذ فشل الإطلاق وأشار، على غرار المتحدثين الآخرين، إلى أن المؤتمر WRC-12 لم يضع أي حدود معينة على التمديدات التي قد تمنح في الخدمات غير المخططة. وفي ظل الظروف العادية، يمكن أن تستخدم الأحكام ذات الصلة من التذييلات 30 و30A و30B كأساس لاتخاذ قرار التمديد في هذه المسألة، ولكن ظروف المسألة ليست بأي حال من الأحوال عادية ومن ثم فهي تستدعي اتخاذ تدابير استثنائية. وانطلاقاً من أن قرار اللجنة الحالي يُتخذ على أساس كل حالة على حدة، فإن القرار لن يغير اللوائح المعمول بها ولا يمكن استخدامه كسابقة لحالة في المستقبل إلا إذا حدث أن كانت تلك الحالة في المستقبل مماثلة كلياً.

26.3 أشار **السيد خيروف** إلى أنه إذا منحت اللجنة تمديداً لمدة 36 شهراً وتبين أنه غير كاف، فمن المنتظر أن تلتمس المكسيك تمديداً آخر بعد ثلاث سنوات. وبما أنه لا يمكن التنبؤ بقرار اللجنة بشأن أي تمديد آخر، فإن استثمار المكسيك في مشروع قد لا ينفذ مطلقاً على أرض الواقع يمثل مجازفة كبيرة بالنسبة لها. ولذا فهو يؤيد كل التأييد اقتراح الرئيس.

27.3 أيد **السيد ستريليتس** ضرورة معاملة الطلب قيد المناقشة على أساس حالة قائمة بذاتها حصراً، علماً بأنها تتعلق بمركبة فضائية فريدة من نوعها ومكلفة يستغرق تصنيعها ما لا يقل عن 36 شهراً، وأن عملية الإطلاق نفسها قد تنطوي على مآخذ هامة لا يمكن التنبؤ بها. وعلاوةً على ذلك، من الواضح أن من مصلحة المكسيك والمشغلين المعنيين إطلاق النظام والاستفادة منه في أقرب وقت ممكن، ومن ثم من الواضح أن ليس هناك أي محاولة للإساءة من جانب الإدارة. ولذلك يمكنه أن يؤيد اقتراح الرئيس. ومع ذلك، فهو لا يرى أي سبب لعدم منح الإدارة المكسيكية فترة 48 شهراً الكاملة المطلوبة، والتي يبدو أنها حصيلة تفكير متعمق بوصفها المطلب الفعلي للتبليغ عن الشبكة MEXSAT113 L-CEXT-X. وعلاوةً على ذلك، ينبغي ألا تفترض اللجنة في قرارها أن تستبق وتقيد أيدي الإدارة المكسيكية فيما يتعلق بالساتل الذي سوف تستخدمه في نهاية المطاف للوضع في الخدمة وتنفيذ شروط ذلك التبليغ.

28.3 قال **الرئيس** إن من المستحسن أن تتجنب اللجنة منح المكسيك تمديداً لمدة أربع سنوات، لأن ذلك قد يعطي الانطباع بأن التمديد يقوم على أساس القياس بمضمون التذييلات 30 و30A و30B (ثلاث سنوات زائد 12 شهراً)، بدلاً من أن يكون تدبيراً استثنائياً يقوم على أساس ظروف استثنائية. ومن شأن إعطاء الإدارات الانطباع بأنه يمكن الحصول على التمديدات بسهولة على أساس القياس بمضمون التذييلات 30 و30A و30B أن يفتح الباب أمام فيض من طلبات التمديد، ربما في البداية للنطاق L وبعد ذلك لنطاقات أخرى. لكل هذه الأسباب، قال إنه يفضل الحل الوسط الذي اقترحه.

29.3 رأت **السيدة جينتي** أن قرار اللجنة على النحو الذي اقترحه الرئيس لن يقيّد بأي حال من الأحوال أيدي الإدارة المكسيكية فيما يتعلق بالساتل الذي سوف تستخدمه في المستقبل لتنفيذ خدمات معينة.

30.3 قال **السيد هوان** إن المكسيك، رغم أنها طلبت تمديداً لمدة 48 شهراً، سحبت طلبها لتمديد مهلة التبليغ عن الشبكة MEXSAT113 AP30B. وبما أن من المفترض أن يضع نفس الساتل في الخدمة كلتا الشبكتين MEXSAT113 AP30B وMEXSAT113 L-CEXT-X، فيمكن الافتراض بأن تاريخ انقضاء المهلة في 26 نوفمبر 2019 ستكون كافية لكلا التبليغين، مما يعني أن اقتراح الرئيس كان منطقياً. ومع ذلك قال إنه يشاطر شواغل السيد ستريليتس إلى حد ما، ولاحظ إنه إذا كانت تخصيصات التبليغ عن الشبكة MEXSAT113 AP30B تمثل تحويلات من تعيينات الخطة، فقد يكون تاريخ انتهاء الصلاحية المتعلق بذلك التبليغ أقل أهمية من تاريخ انتهاء التبليغ عن الشبكة MEXSAT113 L-CEXT-X.

31.3 قال **الرئيس** إن الإدارة المكسيكية سيكون لديها دائماً إمكانية طرح قضيتها أمام المؤتمر WRC المقبل إذا رأت أن التمديد الذي منحتها إياه اللجنة غير كاف. واقترح أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل الوثيقتين RRB15-3/2 وRRB15-3/3 اللتين تحتويان الطلب الذي تقدمت به إدارة المكسيك والتمست فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع الشبكة الساتلية MEXSAT113 L-CEXT-X في الخدمة إلى 48 شهراً اعتباراً من 2 فبراير 2016 نظراً لفشل إطلاق الساتل. ورأت اللجنة ما يلي:

- أن المؤتمر WRC-12 أعطى اللجنة بعض السلطة لإتاحة تمديد محدود ومشروط للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد لشبكة ساتلية في الخدمة.
- أن الساتل Centenario الذي يجمع بين بطاقتي التبليغ عن الشبكتين MEXSAT113 L-CEXT-X وMEXSAT113 AP30B أُطلق بواسطة مركبة الإطلاق Proton في 16 مايو 2015، ولكن الإطلاق فشل وفُقد الساتل. وتم تبليغ المكتب بهذا الحدث في 22 مايو 2015 في غضون 60 يوماً من فشل الإطلاق.
- أن المكتب استلم معلومات النشر المسبق بشأن بطاقة التبليغ عن تخصيصات التردد للشبكة MEXSAT113 L-CEXT-X في 5 فبراير 2009 وبالتالي حُدد تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التبليغ في 5 فبراير 2016. في حين أنه فيما يتعلق ببطاقة التبليغ عن الشبكة MEXSAT 113 AP30B، فإن تاريخ استلام المعلومات بموجب المادة 6 من التذييل 30B هو 26 نوفمبر 2011 وتاريخ انتهاء صلاحيتها هو 26 نوفمبر 2019.
- أن الطلب المقدم من إدارة المكسيك يفي بمعايير *الظروف القاهرة*.
- أن من المفهوم عموماً أن هندسة وإنشاء نظام ساتلي في النطاق L عملية طويلة وأنه يلزم أحياناً مهلة كافية لعملية الإطلاق.
- أن إدارة المكسيك لم تطلب تمديد الموعد النهائي لوضع تخصيصات التردد في الخدمة للشبكة الساتلية MEXSAT113 AP30B.

أخذت اللجنة علماً بأن بطاقتي التبليغ عن الشبكتين MEXSAT113 L-CEXT-X وMEXSAT113 AP30B تشملان بالفعل الساتل Centenario وأن بطاقتي التبليغ عن الشبكة الساتلية MEXSAT113 AP30B سوف تنتهيان في 26 نوفمبر 2019. ولذلك، قررت اللجنة تمديد تاريخ وضع تخصيصات التردد في الخدمة للشبكة الساتلية MEXSAT113 L-CEXT-X حتى 26 نوفمبر 2019."

32.3 **واتفق** على ذلك.

4 الطلب الذي تقدمت به إدارة كولومبيا بشأن وضع الشبكة الساتلية SATCOL 1B في الخدمة في الموقع 70,9° غرباً (الوثيقة RRB15-3/1 والإضافة 1)

1.4 قدم **السيد ماتاس** الوثيقة RRB15-3/1 والإضافة 1، اللتين التمست فيهما إدارة كولومبيا تمديد الموعد النهائي لوضع تخصيصات الشبكة الساتلية SATCOL-1B في الخدمة في الموقع 70,9° غرباً. وقد أثارت إدارة كولومبيا هذه المسألة في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وقد أوصى ذلك المؤتمر أن تطرح الإدارة المسألة أمام المؤتمر WRC-15، كما أوصى المكتب بأن يتخذ أي إجراءات مناسبة لتيسير النظر في المسألة من جانب المؤتمر WRC-15.

2.4 أشار **الرئيس** إلى أن إدارة كولومبيا تلتمس أيضاً دعم اللجنة في هذه المسألة. فماذا ينبغي للجنة أن تفعل؟

3.4 قالت **السيدة جينتي** إن اللجنة ليس لها أن تفعل شيئاً. ومن الواضح أن المسألة لا تتعلق بتمديد مشروط ومحدود الزمن، حيث لا إشارة إلى أي مهلة زمنية. ولا يسع اللجنة سوى أن تأخذ علماً بالمسألة وربما تكرر الطلب بأن ينظر فيها المؤتمر WRC-15، علماً بأن من الواضح أن المكتب سوف يسترعي اهتمام المؤتمر WRC إليها.

4.4 أوضح **رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD)** أن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SATCOL 1B لم توضع في الخدمة بحلول نهاية المهلة التنظيمية وقرر المكتب في الاجتماع 1110 الخاص بالنشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) الذي عقد في 21 مايو 2015 أن يمضي في إلغاء الأقسام الخاصة المعنية. ومع ذلك، وبما أن الإدارة أثارت المسألة أمام المؤتمر PP-14 وأوصى هذا المؤتمر المكتب باتخاذ أي إجراءات مناسبة لتسهيل النظر في المسألة من جانب المؤتمر WRC-15، فقد علق المكتب تنفيذ الإلغاء وأبقى التبليغ في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) إلى أن تتخذ اللجنة أو المؤتمر المقبل قراراً نهائياً بهذا الشأن.

5.4 قال **السيد كيبي** ليس من الواضح ما هو المطلوب من اللجنة. وفي ضوء ما أوصى به المؤتمر PP-14 ربما يمكن للجنة أن تدعم طلب الإدارة وتطلب من المكتب اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير النظر في المسألة من جانب المؤتمر WRC-15.

6.4 قال **السيد ستريليتس** إن المسألة نفسها تفتقر إلى الوضوح، ذلك لأن إدارة كولومبيا أشارت في رسالتها المؤرخة 18 ديسمبر 2014 إلى ثلاثة مواقع مدارية (70,9° غرباً و38° غرباً و131° غرباً). وبصفة استثنائية، أوصى المؤتمر PP-14 بأن يعمل المكتب على تيسير النظر في المسألة من جانب المؤتمر WRC. واستغرب أن المكتب، في خطابه المؤرخ 2 فبراير 2015، اقترح أن تقرر اللجنة وقف إلغاء تخصيصات التردد. إذ ليس للجنة أي سلطة للقيام بذلك، بالنظر إلى أن المسألة لا تنطوي على *ظروف قاهرة*. وقد أشار المؤتمر PP-14 بأن ينظر المؤتمر WRC-15 في المسألة، لذلك ينبغي للجنة بكل بساطة أن تأخذ علماً بها.

7.4 وافقت **السيدة ويلسون** مع السيدة جينتي والسيد كيبي والسيد ستريليتس. وأشارت إلى أن إدارة كولومبيا قدمت بالفعل طلباً إلى المؤتمر WRC-15 في وثيقته 110. والحالة هذه، وفي ضوء توصية المؤتمر PP-14، رأت أن اللجنة ينبغي لها بكل بساطة أن تأخذ علماً بالمسألة.

8.4 قال **السيد ماجنتا** إن اللجنة قد تدعو المكتب إلى متابعة توصية المؤتمر PP-14 وإعداد جميع المعلومات اللازمة لتمكين المؤتمر WRC-15 من اتخاذ قرار.

9.4 وافق **السيد بن حماد** مع المتحدثين السابقين. وقال ينبغي رفع المسألة إلى المؤتمر WRC-15 وفقاً لتوصية المؤتمر PP-14. وفي غياب توصية من هذا القبيل، على اللجنة أن تشير على المكتب بكل بساطة بتطبيق لوائح الراديو. وتساءل عما إذا كان ينبغي للجنة أن تعرب عن رأي في المسألة بالذات.

10.4 علق **الرئيس** قائلاً إذا دعمت اللجنة طلب كولومبيا فإنها تكون عندئذ تدعو إلى تمديد المهلة التنظيمية. وإذا أشارت برفض الطلب فإنها لن تكون عندئذ تساعد كولومبيا.

11.4 لاحظ **السيد بيسي** أن المكتب، بالحفاظ على التبليغات في السجل MIFR حتى انعقاد المؤتمر WRC-15، اتخذ الإجراءات المناسبة بناءً على توصية المؤتمر PP-14 لتيسير النظر في المسألة من جانب المؤتمر WRC.

12.4 قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD)** إن المكتب أراد إلغاء التبليغات، لأنها لا تتفق مع لوائح الراديو. ومع ذلك، فقد احتفظ المكتب بالتبليغات كإجراء متحفظ استجابةً لتوصية المؤتمر PP-14. وأشار إلى أن إدارة كولومبيا تطلب من اللجنة أن تدعم طلبها.

13.4 قال **السيد ستريليتس** إن رئيس الدائرة SSD وصف الحالة بشكل واضح. وينبغي للجنة بكل بساطة أن تأخذ علماً بالمسألة، ولكن ينبغي لها الامتناع عن دعم الطلب. ولكي تقدم الدعم، يتعين على اللجنة أن تنعم النظر في الحالة وأن تقف على الظروف الاستثنائية التي قد تبرر الإعفاء من التقيد بالمهلة التنظيمية. وأيد **السيد هوان** هذا الرأي.

14.4 أشار **السيد بيسي والسيد ماجنتا والسيد كوفي** إلى أن المكتب تصرف على النحو الصحيح ورأوا أن اللجنة ينبغي ألا تعرب عن تأييدها للطلب الذي تقدمت به إدارة كولومبيا.

15.4 اقترح **الرئيس** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"فيما يتعلق بالوثيقتين RRB15-3/1 وRRB15-3/1(Add.1)، أخذت اللجنة علماً بالتوصية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 بشأن وضع الشبكة الساتلية SATCOL IB في الخدمة في الموقع 70,9° غرباً. وإذ تأخذ ذلك في الحسبان، تفهم اللجنة أن المقترح المقدم من إدارة كولومبيا سيُناقش في المؤتمر WRC-15. وعليه أخذت اللجنة علماً بالوثيقة وبأن المكتب تصرف على نحو ملائم باتباع توصية مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014."

16.4 **واتفق** على ذلك.

5 طلب مقدم إلى لجنة لوائح الراديو لإصدار قرار بإلغاء تخصيصات التردد في النطاقين 852 5-888 5 MHz و892 5-925 5 MHz للشبكة الساتلية INSAT-2(55) بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB15-3/7)

1.5 قدم **السيد ماتاس** (شعبة النشر والتسجيل/دائرة الخدمات الفضائية – **SSD/SPR**) الوثيقة RRB15-3/7، التي تحتوي على طلب من المكتب، إلى جانب المعلومات المرتبطة به، لاتخاذ قرار من قبل اللجنة بإلغاء تخصيصات التردد في النطاقين 852 5-888 5 MHz و892 5-925 5 MHz للشبكة الساتلية INSAT-2(55). وكانت إدارة الهند قد أبلغت المكتب بأنها أوقفت في 2 أبريل 2014 استخدام تخصيصات التردد في النطاقين 707 3-199,97 4 MHz و852 5-423,924 6 MHz للشبكة الساتلية INSAT-2(55) بموجب الرقم 49.11 من لوائح الراديو. وأبلغ المكتب إدارة الهند في وقت لاحق بأنه، بناءً على المعلومات المتاحة عموماً، لم يتمكن من العثور على النطاقين 852 5-888 5 MHz و892 5-925 5 MHz على متن أي ساتل في الموقع المداري 55° شرقاً قبل التعليق في 2 أبريل 2014. وأكدت إدارة الهند أن تخصيصات التردد في النطاقين 852 5-888 5 MHz و892 5-925 5 MHz للشبكة الساتلية INSAT-2(55) كانت في الخدمة على متن الساتل INSAT-3E حتى تعليق خدمتها في 2 أبريل 2014. وفي يناير 2015، طلب المكتب من إدارة الهند تقديم الأدلة على استخدام هذين النطاقين، ذلك لأنه لم يجد أي دليل من هذا القبيل من المعلومات الموثوقة المتاحة. وفي فبراير 2015، أبلغت إدارة الهند المكتب بأنها لا تستطيع أن توفر صوراً طيفية لنطاقي التردد 852 5-888 5 MHz و892 5-925 5 MHz نظراً لوقف العمل بالساتل INSAT-3E. وفي مارس 2015 طلب المكتب شكلاً آخر من التوضيح، من قبيل خطة تردد الساتل. وفي غياب رد من إدارة الهند، أرسل المكتب تذكيراً أولاً في 24 أبريل 2015، وتذكيراً ثانياً في 10 يونيو 2015. ولم يتلق المكتب أي رد، ولذلك أبلغ المكتب إدارة الهند في 17 سبتمبر 2015 أنه سيطلب من اللجنة، بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، اتخاذ قرار بإلغاء التخصيصات من السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وإبان ذلك، أبلغت إدارة الهند المكتب، في 25 يونيو 2015، بأن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT-2(55) أعيدت إلى الخدمة اعتباراً من 25 ديسمبر 2014 على متن الساتل GSAT-16. ورداً على استفسار من **السيد بن حماد**، أكد أن المكتب لم يتلق أي رد من إدارة الهند منذ 17 سبتمبر 2015.

2.5 قال **السيد بيسي**، وأيدته **السيدة جينتي**، إن المكتب طبق بشكل صحيح أحكام الرقم 6.13 من لوائح الراديو، بما أن الهند لم توفر البيانات التي تثبت أن تخصيصات التردد في النطاقين 852 5-888 5 MHz و892 5-925 5 MHz أعيدت إلى الخدمة على متن الساتل INSAT-3E. ولذلك ينبغي للجنة اتخاذ قرار بإلغاء تلك التخصيصات.

3.5 وافق **السيد هوان** على أن المكتب طبق أحكام الرقم 6.13 بشكل صحيح ولكنه من غير الواضح ما إذا كان الخطاب من الهند المؤرخ 25 يونيو 2015 يشكل عدم استجابة أم عدم موافقة. فإذا اعتقدت اللجنة أن الإدارة لم توافق، فإنه سيتعين عليها أن تنعم النظر في المسألة وأن تطلب المزيد من المعلومات.

4.5 أشار **رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD)** إلى أن الخطاب من إدارة الهند المؤرخ 25 يونيو 2015 لم يبين أن نطاقي التردد 852 5-888 5 MHz و892 5-925 5 MHz قد وضعا في الخدمة على متن الساتل INSAT-3E قبل 2 أبريل 2014. وعلاوةً على ذلك لم يتمكن المكتب من استبانة نطاقي التردد على متن الساتل GSAT-16 في الموقع 55° شرقاً. وفي رأي المكتب، لم يوضع نطاقا التردد 852 5-888 5 MHz و892 5-925 5 MHz في الخدمة قط.

5.5 قال **الرئيس** إنه يفهم وجهة نظر المكتب بأنها تشير إلى أن إدارة الهند لم تستجب فيما يتعلق بالمسألة المطروحة أمام اللجنة.

6.5 لاحظ **السيد ستريليتس** أنه عندما تطلب إدارة ما من المكتب تعليق تخصيصاتها فإن المكتب يعلقها. وفي هذه الحالة، طلب المكتب من الإدارة، بأثر رجعي، توفير أدلة عن الوضع في الخدمة قبل التعليق. ومع ذلك فقد أدرجت التخصيصات في السجل الأساسي MIFR وتمتعت بالحماية وفقاً للوائح الراديو. ومن الصعب تحديد ما إذا كانت نطاقات الوصلة الصاعدة هذه قد استخدمت على متن الساتل INSAT-3E أم لا، بالنظر إلى أن المكتب طرح السؤال بعد أشهر من تعليق التخصيصات. كما تساءل بصفة عامة لماذا يُسترعى اهتمام اللجنة إلى نطاقات تردد أخرى في الوثيقة RRB15-3/7. ويبدو أن إدارة الهند تصرفت وفقاً للوائح الراديو. وهو إذ يؤيد عمل المكتب بموجب الرقم 6.13، فإن لديه بعض الشكوك بشأن المسألة المعينة المطروحة الآن أمام اللجنة.

7.5 لاحظ **الرئيس** أن مناقشة الأثر الرجعي تتكرر على ما يبدو كلما كان هناك طلب للتعليق.

8.5 أوضح **رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD)** أن المكتب يتفحص، في كل حالة تعليق، ما إذا كان التخصيص قيد النظر نشطاً حتى تاريخ التعليق أم لا. وقد أبلغت إدارة الهند المكتب في 19 سبتمبر 2014 بالتعليق، وفي 2 أكتوبر 2014 أبلغ المكتب الإدارة أنه لم يتمكن من العثور على أي معلومات متاحة عموماً تشهد بوجود النطاقين 852 5-888 5 MHz و-925 5 MHz 892 5 على متن أي ساتل في الموقع المداري 55° شرقاً قبل 2 أبريل 2014، وهو تاريخ التعليق. وفي 23 فبراير 2015، أبلغت الإدارة المكتب أنه لا يمكنها أن توفر الصورة الطيفية لهذين النطاقين، ولذلك طلب المكتب في 13 مارس 2015 شكلاً آخر من التوضيح، مثل خطة تردد الساتل أو أي معلومات عن وصف الحمولة النافعة أو رسوم بيانية سابقة للطيف. وهذا هو الطلب الذي لم يتلق المكتب رداً عليه. ووفقاً للرقم 44B.11 من لوائح الراديو، لا بد من وجود ساتل في المدار لمدة 90 يوماً قادر على استخدام التخصيصات. وفي 25 يونيو 2015، أبلغت الإدارة المكتب أن التخصيصات أعيدت إلى الخدمة اعتباراً من 25 ديسمبر 2014 على متن الساتل GSAT-16، إلا أن المكتب لم يتمكن من استبانة نطاقات التردد على متن الساتل GSAT-16 في الموقع 55° شرقاً. وهذه المسألة مثال تقليدي لتطبيق المكتب لأحكام الرقم 6.13، استنادا إلى تفحص ما إذا كان ساتل ما في موقعه ويتمتع بقدرة الحمل المطلوبة حتى تاريخ التعليق أم لا. ورداً على أسئلة **السيد ستريليتس** قال إن طلب الإلغاء الذي تقدم به المكتب يقوم على ما إذا كانت تخصيصات التردد قيد الاستخدام قبل التعليق أم لا، وليس على ما إذا كانت تلك التخصيصات قد أعيدت إلى الخدمة على متن الساتل GSAT-16 أم لا. وليس لدى المكتب أي معلومات عما إذا كانت التخصيصات قيد الاستخدام حالياً على متن الساتل GSAT-16 أم لا.

9.5 رأى **السيد كيبي** أن المكتب تصرف على النحو الصحيح وأن على اللجنة أن تلغي التخصيصات وفقاً للرقم 6.13.

10.5 قال **السيد بن حماد** بما أن إدارة الهند لم تختلف مع المكتب فإنه يجب على اللجنة إلغاء التخصيصات بموجب الرقم 6.13.

11.5 أشارت **السيدة ويلسون** إلى أن إدارة الهند لم تقدم معلومات تثبت أن التخصيصات وضعت في الخدمة قبل التعليق، ولم تستجب للخطاب الذي أرسله المكتب والذي ورد فيه أن المسألة سوف تُرفع إلى اللجنة لإلغاء التخصيصات. وقد استوفيت أحكام الرقم 6.13، ومن ثم ينبغي للجنة الآن أن تقرر إلغاء التخصيصات.

12.5 قال **السيد ستريليتس** إن إدارة الهند طبقت أحكام الرقم 49.11 والرقم 1.49.11 من لوائح الراديو، ومضت عشرة أشهر منذ تاريخ إعادة وضع التخصيصات في الخدمة. وقد صرحت إدارة الهند أن التخصيصات أعيد وضعها في الخدمة، وأنه يفهم أنها ما زالت في الخدمة. وليس هناك أي صلة بين الرقم 49.11 (أو الرقم 1.49.11) والرقم 6.13. وعلاوةً على ذلك، فإن الهدف الأشمل للمكتب هو الحرص على أن السجل الأساسي MIFR يعكس الواقع. واستعاد إلى الأذهان مسألة تتعلق بإدارة الصين، ناقشتها اللجنة في اجتماعها التاسع والستين (البند 5 في الوثيقة RRB15-2/16 – محضر الاجتماع 69)، حيث تقرر على النحو الصحيح الحفاظ على تخصيصات التردد المعنية. وفي الحالة الراهنة، علقت إدارة الهند طائفة واسعة من تخصيصات التردد ثم أعادت وضعها في الخدمة. فلماذا ينبغي معاملة مجرد نطاقين بشكل مختلف، ولماذا يتعين على الإدارة أن تبرر نفسها؟

13.5 قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD)** إن إدارة الهند قدمت معلومات عن جميع النطاقات الأخرى المعنية ولذلك لم تكن هناك حاجة لأن يلتمس المكتب قراراً بشأنها من اللجنة.

14.5 أشار **السيد بيسي** إلى أنه في سياق الرقم 6.13، وقبل تطبيق الرقم 49.11، كان على الإدارة أن تراعي أحكام الرقم 44B.11. ووافقت **السيدة جينتي** مع السيد بيسي. ويبدو من المعلومات الواردة في الوثيقة RRB15-3/7 أن نطاقي التردد 852 5-888 5 MHz و892 5-925 5 MHz لم يكونا في الخدمة. وليس للجنة أن تناقش نطاقات أخرى.

15.5 قال **السيد ستريليتس** إن الساتل GSAT-16 أطلق في ديسمبر 2014، وهو يحمل طائفة واسعة من الترددات (24 مرسلاً مستقبلاً في النطاق C و12 في النطاق C الموسع) قالت إدارة الهند إنها كانت موضوعة في الخدمة. وإذا قررت اللجنة إلغاء نطاقين معينين، فإن قرارها سوف يتعارض مع قرارات سابقة. وحتى الآن، لم تلغ اللجنة أي تخصيصات تردد موضوعة في الخدمة، لا سيما عشية مؤتمر WRC.

16.5 قال **السيد ماجنتا** من الصعب أن نفهم لماذا لم تقدم إدارة الهند الصور الطيفية لنطاقي التردد في النطاقين 852 5-888 5 MHz و892 5-925 5 MHz إذا كان هذان النطاقان بالفعل في الخدمة على متن الساتل GSAT-16.

17.5 قال **المدير** إنه يتعاطف مع تحفظ السيد ستريليتس في إلغاء تخصيصات ربما تكون موضوعة في الخدمة. ومع ذلك أوضح أن تطبيق الرقم 6.13 يتوقف على حصول المكتب على معلومات من الإدارات. وعندما تتعطل هذه العملية، كما في هذه الحالة بشأن إدارة الهند، ليس هناك حكم في لوائح الراديو يسمح بالإبقاء على تخصيصات التردد في حال عدم الاستجابة من الإدارة المعنية. ومع ذلك، ما زال الباب مفتوحاً، لأن بإمكان إدارة الهند أن تتقدم بمعلومات إضافية إلى المؤتمر WRC-15 وتطلب منه اتخاذ قرار مختلف.

18.5 قال **السيد ستريليتس** إنه لن يعارض قرار اللجنة، وهو يأسف أن المكتب لم يتمكن من التأكد مما إذا كانت التخصيصات موضوعة في الخدمة حالياً أم لا. وهو يرى أن إدارة الهند تصرفت على نحو صحيح بموجب الرقم 49.11، ولم يكن هناك ما يدعو المكتب إلى تطبيق أحكام الرقم 6.13. فقد مر أكثر من عام منذ أن أبلغت الإدارة المكتب بتعليق طائفة من تخصيصاتها، ولم ينشر المكتب تعليق هذه التخصيصات.

19.5 وإثر مشاورات غير رسمية مع السيد ستريليتس، أوضح **رئيس الدائرة SSD** الفرق بينهما في فهم لوائح الراديو. إذ يمكن، وفقاً للسيد ستريليتس، لأي إدارة لديها تخصيصات تردد في السجل الأساسي تعليق تلك التخصيصات بموجب الرقم 49.11، وينبغي للمكتب تنفيذ التعليق على الفور دون أي سؤال. وعندما أعيد وضع الترددات في الخدمة بموجب الرقم 49.11 والرقم 1.49.11، ينبغي للمكتب عندئذ ألا يطبق الرقم 6.13 إلا إذا كان لديه شك بخصوص معاودة الوضع في الخدمة. وهذا الفهم يختلف عن ممارسة المكتب وهي التحقق، عندما تطلب إدارة ما التعليق، من أن التخصيصات كانت في الخدمة حتى تاريخ التعليق. وإذا لم يتمكن المكتب من التحقق استناداً إلى المعلومات الموثوقة المتاحة من أن الساتل الذي يحمل الترددات كان في الخدمة، عندئذ يلتمس المكتب المعلومات من الإدارة المعنية وينتظر ردها قبل نشر التعليق. وفي الحالة الراهنة التي تخص إدارة الهند، من المؤسف أن

أكثر من سنة مرت وكان الموضوع يشمل عدة نطاقات، ولكنه تعهد في المستقبل أن ينشر على الفور أي عملية تعليق لا تثير أي شكوك. وأكد **السيد ستريليتس** أن رئيس الدائرة SSD أوجز على نحو صحيح اختلاف فهمهما للوائح الراديو.

20.5 اقترح **الرئيس** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ الوارد في الوثيقة RRB15-3/7 الذي تقدم بها المكتب والتي تتضمن مراسلاته مع إدارة الهند فيما يتعلق بالإلغاء المحتمل للتخصيصات في نطاقي التردد 852 5-888 5 MHz و892 5-925 5 MHz للشبكة الساتلية INSAT-2(55) نتيجة تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

واستناداً إلى المعلومات المقدمة، رأت اللجنة ما يلي:

- أن المكتب طلب من إدارة الهند، عملاً بالرقم 6.13 من لوائح الراديو، تقديم أدلة على استخدام التخصيصات في النطاقين 852 5-888 5 MHz و892 5-925 5 MHz قبل 2 أبريل 2014. ولم تقدم إدارة الهند هذه الأدلة.
- أنه تم إبلاغ المكتب بإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT-2(55) في الخدمة اعتباراً من 25 ديسمبر 2014 على متن الساتل GSAT-16، على الرغم من أن ذلك لم يثبت أن فترة الوضع في الخدمة الأصلية قد تحققت على متن الساتل INSAT-3E السابق. وإضافة إلى ذلك، لم يتمكن المكتب من تأكيد استعمال الساتل GSAT-16 لنطاقي الترددات المذكورين أعلاه.
- علاوةً على ذلك، لم يقدم إلى المكتب أي أدلة على وضع تخصيصات التردد في الخدمة في النطاقين 852 5-888 5 MHz و892 5-925 5 MHz على متن الساتل GSAT-16 قبل 2 أبريل 2014، وهو تاريخ تعليق الشبكة الساتلية INSAT-2(55).

ومن ثم قررت اللجنة، في ضوء الملاحظات المدرجة أعلاه، إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT-2(55) في النطاقين 852 5-888 5 MHz و892 5-925 5 MHz نتيجة عدم الرد على الاستفسار استناداً إلى الرقم 6.13 من لوائح الراديو."

21.5 **واتفق** على ذلك.

6 طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد في النطاق 204,2249-2 204,8249 MHz 2 للشبكة الساتلية SICRAL-4-21.8E وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB15-3/8)

1.6 قدم **السيد ماتاس (شعبة النشر والتسجيل/دائرة الخدمات الفضائية – SSD/SPR)** الوثيقة RRB15-3/8 التي تحتوي على طلب من المكتب، إلى جانب المعلومات المرتبطة به، لاتخاذ قرار من جانب اللجنة لإلغاء تخصيصات التردد في النطاق 204,2249-2 204,8249 MHz 2 للشبكة الساتلية SICRAL-4-21.8E بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. وكما هو مبين في الوثيقة، واستجابةً لطلبات من المكتب قدمت إدارة إيطاليا معلومات عن الساتل SICRAL 1 والصور الطيفية لحاملات الساتل SICRAL 1 لترددات مختلفة، ولكن ليس للنطاق موضوع البحث. وفي 19 يناير 2015 طلب المكتب من الإدارة أدلة على استخدام ذلك النطاق، وفي غياب استجابة لذلك، أرسل المكتب رسالتين تذكيريتين، ولم يتلق رداً عليهما. وقال، رداً على تساؤل من **السيد بيسي**، إن ثمة معلومات عن الترددات الأخرى قدمت في ملحق الوثيقة RRB15-3/8.

2.6 لاحظ **السيد ستريليتس** أن المعلومات التقنية في مرفق الوثيقة قدمتها وزارة الدفاع الإيطالية، وتساءل عما إذا كانت المادة 48 من دستور الاتحاد تنطبق على هذه الحالة، علماً بأن النطاقات قيد النظر تستخدم على نطاق واسع لأغراض عسكرية. وهو يشير بكل بساطة إلى نقطة تثير القلق، إذ ليس لديه اعتراض من حيث المبدأ على إلغاء التخصيص.

3.6 قال **الرئيس** إنه يتعين الإشارة صراحة إلى المادة 48 من دستور الاتحاد إذا كان المراد تطبيقها، ولكن هذا لم يحدث في هذه المسألة، وفقاً للمكتب. لذلك اقترح أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ الوارد في الوثيقة RRB15-3/8 التي تقدم بها المكتب والتي تتضمن مراسلاته مع إدارة إيطاليا فيما يتعلق بإلغاء التخصيصات في نطاق التردد 204,2249 2-204,8249 MHz 2 للشبكة الساتلية SICRAL-4-21.8E تطبيقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو."

واستناداً إلى نتائج التحقيقات التي أجراها المكتب بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، ونظراً لعدم ورود أي معلومات من إدارة إيطاليا، قررت اللجنة إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SICRAL-4-21.8E في نطاق التردد 204,2249 2-204,8249 MHz 2 من السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR).

ومن ثم قررت اللجنة إلغاء التخصيصات المقابلة من السجل الأساسي واسترعاء اهتمام إدارة إيطاليا إلى هذا القرار."

4.6 **واتفق** على ذلك.

7 التبليغ عن محطات أرضية نموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية (الوثيقة RRB15-3/5)

1.7 استعاد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD)** إلى الأذهان أن اللجنة ناقشت مسألة التبليغ عن المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) باستفاضة في اجتماعها التاسع والستين بناءً على المعلومات التي قدمها المكتب، وأن المسألة وردت في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-15، وأن اللجنة طلبت من المكتب أن يقدم إليها في الاجتماع الحالي معلومات إضافية عن الصعوبات المتوقعة وأثرها على المكتب في معالجة هذه التبليغات. وقدمت تلك المعلومات الإضافية في الوثيقة RRB15-3/5. وعرضت الوثيقة بإيجاز عملية التبليغ التي تنطبق على أي محطة أرضية (محددة أو نموذجية للمحطات الأرضية المتنقلة)، ثم تناولت بالشرح، مع الإشارة إلى الوثيقة التي عرضت على اللجنة في اجتماعها التاسع والستين، أن من شأن إدخال تبسيط كبير في المعلومات التي يتعين تقديمها بشأن المحطات الأرضية النموذجية للخدمة الثابتة الساتلية أن يختصر ويبسّط عملية القبول من حيث الشكل والنشر في الجزء I-S من النشرة الدولية BR IFIC، وأن من شأن ذلك أيضاً تبسيط الفحص التقني والتنظيمي، حيث يُرتأى إجراء مجرد فحص جزئي بموجب الرقم 31.11، دون إجراء الفحوص بموجب الأرقام 32.11 أو 32A.11 أو 33.11. وبما أنه لا يتوقع سوى عدد قليل من التبليغات عن المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية من كل إدارة – ذلك لأن الإدارات ستكون قادرة على تقديم جميع تبليغاتها جملة واحدة – وأخذاً في الاعتبار المعالجة المبسطة المقترحة، ليس من المتوقع أن يحدث أي أثر كبير على عبء عمل المكتب نتيجة لمعالجة هذه التبليغات. ويرد في ملحق الوثيقة RRB15-3/5 مثال لمعلومات التذييل 4 التي يمكن أن تطلب للتبليغ عن محطة أرضية نموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية.

2.7 استعاد **الرئيس** إلى الأذهان أن السؤال الأساسي الذي طُرح على اللجنة في اجتماعها التاسع والستين يتناول الأثر التنظيمي المترتب على قبول التبليغات من المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، والتمس التعليقات في هذا الصدد. وفي رأيه أن قبول طلبات الاعتراف الدولي بالمحطات الأرضية النموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية المنتشرة في أراضي بلد ما سيكون بمثابة قبول طلبات لعدد لا حصر له من المحطات. وربما يصل كفاف التنسيق لمحطات من هذا القبيل، وخاصة المحطات التي تعمل في النطاق C، إلى 500 km داخل أراضي بلد مجاور، وهذا يعني أنه إذا كان ذلك البلد مجبراً على ضمان الحماية للمحطة النموذجية قيد النظر، فإنه لن يكون قادراً على استعمال الخدمات في نفس النطاق وإن كانت، بموجب المادة 5 من لوائح الراديو، هناك خدمات متعددة موزعة لكل نطاق على أساس أولي مشترك. وفي هذا الصدد، لفت الرئيس الانتباه إلى الرقم 8.4 من لوائح الراديو، الذي يشير إلى ضرورة احترام تساوي الحقوق في التشغيل، والمادة 44 من دستور الاتحاد، التي تشير إلى الحد من عدد الترددات والطيف المستخدم إلى الحد الأدنى الضروري لتوفير الخدمات الضرورية بطريقة مرضية. ولعل أفضل طريقة للتعامل مع هذه الطلبات، تماشياً مع ما يتقدم به المدير إلى المؤتمر WRC-15، هو القول بأن أي بلد يتقدم بطلبات لمحطات أرضية نموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) لا يمكنه أن يطلب الحماية، بل يجب عليه أن يلتمس التنسيق.

3.7 أيد **السيد ستريليتس** وجهة نظر الرئيس. وقال إذا أعلن مشغل ما عن محطة أرضية نموذجية تتطلب حماية فوق منطقة خدمته بأكملها، فقد تتأثر بلدان عديدة، بينما ينبغي أن يكون كل بلد حراً في استخدام التكنولوجيا التي يريدها، وينبغي عدم تفضيل أي خدمة على غيرها. والمسألة غير واضحة، ولكنه غير مقتنع تماماً بأن من شأن النهج الذي اقترحه المكتب أن يوفر حلاً

كاملاً أو أن يعبر عن نية الإدارات التي تتقدم بطلبات لمحطات أرضية نموذجية في الخدمة FSS. ويبدو أن الاقتراح المقدم من المكتب ينطوي ضمناً على تطبيق الرقم 4.4، والذي تتمتع بموجبه محطة ما بالاعتراف على أساس أنها لن تتسبب في تداخل ولن تطالب بحماية من محطة تعمل وفقاً لدستور الاتحاد واتفاقيته وللوائح الراديو. وهو يفهم، من ناحية أخرى، أن قصد الإدارات التي تسعى إلى التبليغ عن المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة FSS هو أن تستخدم المحطات الأرضية النموذجية حصراً بالتنسيق بين المشغلين، وليس بالتنسيق بين الخدمات الأرضية والخدمات الفضائية، حيث ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار محطات محددة الإحداثيات لضمان اتباع نهج منصف. وقد تكون الإشارة إلى الرقم 4.4 مضللة للإدارات، وربما تؤخذ على أنها تعني حماية دولية وليس مجرد اعتراف دولي. وأيد **الرئيس** هذه التعليقات.

4.7 قال **السيد بيسي** إن المسار الذي اقترحه المكتب في الوثيقة RRB15-3/5 سوف يحل فعلاً المشاكل المتعلقة بزمن المعالجة ولكنه لن يحل المشاكل المتعلقة بالنفاذ المنصف إلى الخدمات المختلفة. ولسوف يتناول المؤتمر WRC الوشيك هذه المسألة، ولذا ينبغي للجنة بكل بساطة أن تأخذ علماً بالوثيقة RRB15-3/5 وتنتظر نتائج نظر المؤتمر WRC-15 في المسألة.

5.7 قال **الرئيس** إن وجهة نظر اللجنة بشأن هذه المسألة مطلوبة ومن ثم ينبغي تقديمها، وعلى وجه الخصوص عما إذا كانت طلبات المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة FSS مقبولة شكلاً بموجب لوائح الراديو الحالية أم لا. وهو يفهم أن هذه الطلبات مقبولة شكلاً، ولكنها تطرح بعض المشاكل من حيث إنه لا يمكن معاملتها بنفس الطريقة التي تعامل بها المحطات الأرضية العادية في الخدمة FSS. وكما لاحظ السيد ستريليتس، يبدو أن التنسيق بموجب لوائح الراديو ينطبق على المحطات الأرضية العادية في الخدمة FSS، بما في ذلك فيما يتعلق بالمحطات القاعدة للمحطات المتنقلة وما إلى ذلك، ولكن ليس بين المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة FSS. ويجب على اللجنة أن توضح أن تقديم التبليغات عن المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة FSS يمكن أن يؤدي إلى مشاكل تقاسم بين الخدمات المختلفة، وأن المدير يتقدم باقتراح قد يتناول تلك المشاكل.

6.7 وفيما يتعلق بالتنسيق بين المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة FSS، والمحطات الأرضية المتنقلة مثلاً، استرعى **رئيس الدائرة SSD** الانتباه إلى الفقرة 8.3.2.3 في الوثيقة CMR-15/4(Add.2)(Rev.1) (تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-15)، التي تفيد بأن أحد سبل التعامل مع طلبات المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة FSS قد يكون نشرها بناءً على الفحص بموجب الرقم 31.11، والذي من شأنه أن يوفر لها اعترافاً دولياً ولكن ليس الحماية المستمدة من تطبيق الرقم 32.11 أو الرقم 32A.11.

7.7 استعاد **السيد هوان** إلى الأذهان مناقشات اللجنة بشأن هذه المسألة في اجتماعها التاسع والستين، حيث نشأت إمكانية التبليغ عن المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة FSS نتيجة للمناقشات حول توزيعات جديدة للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وتبعات ذلك على الإدارات التي ترغب في التبليغ عن العديد من المحطات الأرضية مثل المطاريف ذات الفتحات الصغيرة جداً (VSAT) ومستقبِلات البث المباشر إلى المنزل (DTH)، وما إلى ذلك. فإذا كان من الضروري التبليغ عن فرادى المحطات الأرضية فإن المكتب سوف يجد نفسه مضطراً لمعالجة الملايين من الطلبات، وهكذا نشأت فكرة التبليغ عن المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية كحل ممكن. وفي هذا الصدد، رأى أن النهج الذي اقترحه المكتب، على أساس الاعتراف الدولي المستمد من الفحص بموجب الرقم 31.11، يمثل وسيلة ممكنة للتقدم من شأنها أن تضمن إمكانية تحكم المكتب في عبء العمل. وفي ضوء هذه الملاحظات فيما يتعلق بالخطوة الأولى من إجراءات التبليغ، ينبغي للجنة أن تأخذ علماً بالوثيقة RRB15-3/5 وأن تنتظر نتائج مناقشة المؤتمر WRC-15 لهذا الموضوع.

8.7 شدد **الرئيس** على ضرورة أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار كامل نطاق التردد وجميع الخدمات التي تستخدمه، وليس مجرد الخدمات الساتلية. ويجب عدم السماح للمحطات الأرضية الصغيرة باحتكار استخدام نطاقات التردد، حيث تمتد مناطق خدمتها بعيداً داخل البلدان المجاورة.

9.7 وافقت **السيدة جينتي** على ضرورة أن تبدي اللجنة وجهة نظرها بشأن هذه المسألة، وفي هذا الصدد حلل السيد ستريليتس والرئيس الوضع بشكل جيد للغاية. وأعربت عن سرورها لأن المؤتمر سوف يناقش هذه المسألة، لأن ممثلي جميع الأطراف المهتمة سيكونون حاضرين في المؤتمر WRC-15.

10.7 أشار **السيد ستريليتس**، مضيفاً إلى تعليقاته السابقة، إلى أن الإدارات ملزمة، بموجب الرقم 17.11 من لوائح الراديو، فقط بالتبليغ عن المحطات التي تغطي مناطق تنسيقها أراضي بلدان أخرى، ومن ثم فإن المكتب لن يرزح بالضرورة تحت عبء عمل مفرط إذا سُمح بالتبليغ عن المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة FSS. ولكنه سيظل يواجه مشاكل شتى يتعين حلها.

11.7 قال **السيد بيسي**، بالإضافة إلى توفير النفاذ المنصف، يجب أن يضمن أي نهج الاعتراف الملائم بالمحطات الأرضية النموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية وحماية مصالحها، لأن أياً من أحكام لوائح الراديو القائمة لا يتناول حالياً هذه الجوانب. ولعل من الممكن استرعاء اهتمام المؤتمر WRC إلى ضرورة القيام بذلك على المستوى التنظيمي.

12.7 وتعقيباً على التعليقات التي أدلى بها السيد ستريليتس، لاحظ **السيد هوان** أنه يتعين، بموجب الرقم 17.11 من لوائح الراديو الذي يتناول التبليغ عن المحطات الأرضية النموذجية، التبليغ عن فرادى المحطات في حال وقوع محطة ما داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية في الخدمة FSS. ومع ذلك، وفي إطار هذا الجزء من القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 17.11 بخصوص الرقم 20.11، والتي تتناول محطات الأرض، يستطيع المكتب أن يقبل نشر التبليغ عن محطة أرضية نموذجية، ولكن إذا أظهر الفحص الذي يقوم به المكتب لاحقاً أن المنطقة الجغرافية المبلغ عنها للمحطة النموذجية تتراكب مع منطقة التنسيق لمحطة أرضية، فإن المكتب سوف يعيد التبليغ. وليس هنالك من قاعدة مماثلة للرقم 22.11، الذي يتناول المحطات الأرضية. وقد يُنظر في مسألة السماح للمكتب بأن يقبل للنشر في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (IFIC) التبليغ عن محطة أرضية نموذجية تقع منطقة تنسيقها في أراضي بلد آخر، ومن شأن اتباع هذا النهج للمحطات الأرضية النموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية أن يوفر أساساً للاعتراف الدولي بنشر استقبال التلفزيون فقط (TVRO) والمطاريف ذات الفتحات الصغيرة جداً (VSAT) وما إلى ذلك، على مستوى العالم. وأشار إلى أنه بالنسبة للبلدان التي تشمل مساحات واسعة من الأراضي، فإن التبليغ عن المحطات الأرضية النموذجية التي لا تشمل أراضي بلدان أخرى أمر ممكن، ولكنه أقل يسراً بكثير بالنسبة للبلدان ذات المساحات الضيقة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الهدف الرئيسي لأولئك الذين يرغبون في التمكن من التبليغ عن المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية هو هدف سياسي، وهو يرمي إلى مواجهة مزاعم دعاة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) بأن استقبال التلفزيون فقط (TVRO) وغيره في النطاق C لا تستحق أن تؤخذ بعين الاعتبار من حيث تبليغ الاتحاد بغية الحصول على الاعتراف الدولي. ولا بد من أن ينظر المؤتمر WRC في هذه المسألة برمتها باستفاضة.

13.7 قال **المدير** إن البند 8.3.2.3 في تقريره إلى المؤتمر WRC-15 مقدم إلى اللجنة للعلم، في ضوء مناقشة اللجنة للموضوع في اجتماعها التاسع والستين، وليس الغرض منه أن تقر اللجنة النهج الوارد فيه أو خلاف ذلك. وفي الواقع، يكاد يكون من المؤكد ضرورة إدخال تغييرات على لوائح الراديو القائمة لضمان النفاذ المنصف وإرضاء الإدارات التي نفذت نشر المطاريف VSAT واستقبال التلفزيون TVRO وغيرها في النطاق C. وبما أن المؤتمر WRC مقبل على مناقشة هذه المسألة، فإنه من غير اللائق أن تتخذ اللجنة موقفاً بشأنها في الاجتماع الحالي. وهو يرى أنه ينبغي للجنة بكل بساطة أن تأخذ علماً بالوثيقة المعروضة عليها.

14.7 قال **رئيس الدائرة SSD** إن الوثيقة RRB15-2/5 التي عرضت على اللجنة في اجتماعها التاسع والستين يعود تاريخها إلى مايو 2015 وهي تعبِّر عن وجهة نظر المكتب في ذلك الحين بشأن الكيفية التي يمكن بها التعرف على تشغيل محطات صغيرة في الخدمة الثابتة الساتلية في لوائح الراديو، ربما عن طريق وضع قاعدة إجرائية على غرار القاعدة بشأن الرقم 17.11 فيما يتعلق بمحطات الأرض. ومنذ ذلك الحين، تطور رأي المكتب بشأن هذا الموضوع، مما أدى إلى وصف الحالة المعروضة في البند 8.3.2.3 من تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-15 والنهج الممكن المعروض في الفقرة الأخيرة من هذا البند. وشدد على أن من شأن هذا النهج أن يوفر الاعتراف الدولي بعد تقديم بعض المعلومات والفحص بموجب الرقم 11.31، ولكن ليس الحماية الدولية إزاء خدمات التقاسم في نفس النطاق التي لها نفس المرتبة. ويمكن الإشارة إلى هذا الاعتراف بإدراج رمز جديد في "المقدمة"، في العمود 13 B2. ولن تأتي الحماية إلا من خلال التنسيق، الذي لم توضع له بعد المعايير المنطبقة وسوف يتعين وضعها.

15.7 قال **الرئيس** الآن وقد توضّح بشكل كامل القصد من الوثائق المعروضة على اللجنة، ونظراً لحساسية المسألة، ينبغي للجنة أن تقتصر على التقدم بتعليقات عامة في استنتاجاتها. واقترح أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة من المكتب في الوثيقة RRB15-3/5 ونظرت أيضاً في المواد الواردة في البند 8.3.2.3 (الوثيقة CMR-15/4(Add.2)(Rev.1)) من تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-15 وأخذت علماً بأن هذه المسألة سيُنظر فيها في المؤتمر WRC-15. وستتوقف الجهود اللاحقة للمكتب بشأن هذه المسألة على القرار الذي يتخذه المؤتمر WRC-15."

16.7 **واتفق** على ذلك.

8 طلبات مقدمة من الإدارات من أجل وضع قواعد إجرائية (الوثيقتان RRB15-3/9 و RRB15-3/10)

طلب من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تحليل التوافق في الاتفاق الإقليمي لجنيف عام 2006 (الوثيقة RRB15-3/9)

1.8 قدم **رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD)** الوثيقة RRB15-3/9، التي تحتوي على طلب من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تحليل التوافق في الاتفاق GE06 واقتراح خيارين لوضع قاعدة إجرائية تشمل معالجة المكتب لتخصيصات التردد منخفضة القدرة التي تدرج في الخطط بموجب المادة 4 من الاتفاق GE06. وقال رداً على سؤال من **السيد خيروف** إن أي إدارة أخرى لم تتقدم باقتراح بشأن التخصيصات المنخفضة القدرة في خطط الاتفاق GE06.

2.8 قال **الرئيس** إنه، في قبول إدراج بند جديد في خطط الاتفاق GE06، لم يؤخذ في الحسبان سوى التداخل في البنود الأخرى في الخطط. ولم يؤخذ في الحسبان التداخل الذي يتلقاه البند الجديد المدرج. وكان ذلك هو الاتفاق الضمني لدى وضع الخطط. والاقتراح المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية على صواب، لأن إدراج بند منخفض القدرة في الخطط لن يكون قادراً على المطالبة بالحماية.

3.8 أشار **رئيس الدائرة TSD** إلى أن المكتب عالج أكثر من 100 تعديل على خطط الاتفاق GE06 ولم يواجه أي مشكلة.

4.8 استعاد **المدير** إلى الأذهان أن الخبراء، لدى إبرام الاتفاق GE06، أخذوا في الحسبان خطط الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في التذييل 30 والتي حدد فيها التداخل في رقم واحد، ألا وهو هامش الحماية المكافئ. وشدد المدير على المبدأ الأساسي القائل بعدم الحماية دون تنسيق.

5.8 سأل **الرئيس** عما اذا كانت هناك حاجة إلى قاعدة إجرائية أم لا.

6.8 قال **السيد بيسي** إن النقطة التي أثارتها إدارة جمهورية إيران الإسلامية لا تشملها خطط الاتفاق GE06 أو الوثائق الختامية. وهناك حاجة إلى قاعدة إجرائية لتوضيح أن أي وافد جديد إلى الخطط لا يتعين عليه التنسيق من أجل تجنب التداخل مع جيرانه في الخطط فحسب، بل عليه أيضاً أن يتحمل التداخل من البنود الأخرى المدرجة في الخطط أصلاً. والاقتراح المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية يتناول فقط الحالة الصارخة للتخصيصات المنخفضة القدرة، ولكن المشكلة نشأت أيضاً بشأن الوافدين ذوي القدرة المرتفعة. ورجّح الخيار 1 في ملحق الوثيقة RRB15-3/9، الذي يقوم على أساس الأولويات. وفي رأيه، إن المسؤوليات التي ينطوي عليها الخيار 2 قد تمثل عبئاً على الإدارات المجاورة ومن شأنها أن تضيف إلى عبء العمل لدى المكتب.

7.8 استعاد **السيد ستريليتس** إلى الأذهان الكمية الهائلة من العمل الذي بذل نحو تحقيق الاتفاق GE06، حيث استعان الاتحاد بالقدرة الحاسوبية لدى المنظمة الأوروبية للبحوث النووية (CERN) لمعالجة زهاء 70 000 من التعيينات والتخصيصات، وكذلك مدى تعقيد وضع الخطط لكلتا خدمات البث التماثلية والرقمية. وقد يحتاج الإجراء الذي يتبعه المكتب حالياً لحساب التعديلات المدخلة على الخطط إلى التوضيح، ذلك لأن الاتفاق GE06 لم يضع إرشادات صريحة بشأن الحاجة إلى الاختبار بموجب البند 1.4 من المادة 4 أو البند 1.2 من القسم الأول في الملحق 4. وفي الوقت نفسه، فإن تطبيق البند 1.4 من المادة 4 أو البند 1.2 من القسم الأول في الملحق 4 يتطلب عموماً حسابَ كفافيْ التنسيق على النحو المحدد في الفقرة الثالثة من البند 2.2 في القسم الأول من الملحق 4. وهكذا، يتعين على المكتب أن يتفحص على السواء كيف يؤثر التخصيص الجديد على خدمات البث الأخرى وكيف تؤثر تلك الخدمات الإذاعية الأخرى على التخصيص الجديد. ومع ذلك، فإن الطريقة الأساسية لتعديل الخطط لا تشير إلى

أي اشتراط من هذا القبيل. وأقر بأن تعديل الخطط تم بسلاسة نسبياً حتى الآن ولكنه رأى أن على اللجنة أن تطلب من المكتب وضع قاعدة إجرائية لتحسين الممارسة القائمة وإزالة التناقضات.

8.8 قال **السيد هوان** إن هذا الاقتراح من إدارة جمهورية إيران الإسلامية مثير للاهتمام من الناحية المنطقية والتقنية على السواء. وبصفة عامة، يتعين على أي وافد جديد حماية جميع المدخلات المدرجة في الخطط أصلاً، ومن ثم يتعين أن تؤخذ في الحسبان مسألة الاستقبال والإرسال على السواء. ومن شأن قاعدة إجرائية تقوم على أساس الأولويات أن توضّح الأمور، ولكن أي تعديل في الاتفاق GE06 يتعين بالتأكيد أن تنظر فيه الأطراف في الخطط.

9.8 قالت **السيدة جينتي** إن الوثيقة RRB15-3/9 أثارت نقاطاً وجيهة وذات صلة، وهي تؤيد وضع قاعدة إجرائية. كما تفضل أن تكون هذه القاعدة على غرار الخيار 1.

10.8 رأى **السيد كيبي** أن ثمة حاجة واضحة إلى قاعدة إجرائية وأيد تعليقات المتحدثين السابقين. وتساءل عما إذا كان في مقدور المكتب إعداد مشروع وتعميمها في الوقت المناسب لكي تنظر اللجنة في المسألة في اجتماعها المقبل.

11.8 قال **المدير** إذا اختارت اللجنة الخيار 1 فإن المكتب لن يحتاج إلى وقت طويل لصوغ قاعدة إجرائية. ورداً على السيد هوان، أكد أنه لا يمكن تغيير الاتفاق إلا من خلال مؤتمر إقليمي مختص يجمع نفس الدول الأعضاء. ونظراً لتكلفة مؤتمر من هذا القبيل، فإن ذلك لن يحدث. ولذلك، فإن وضع قاعدة إجرائية هو السبيل الوحيد لحل المشكلة.

12.8 أثار **السيد خيروف** المخاوف من أن بلداً لديه عدد قليل من تعيينات التردد على حدوده قد يحاول بناء "سياج منخفض القدرة" لمنع بلدان الجوار من تحويل تعييناتهم إلى تخصيصات. ولذلك يتعين على قاعدة إجرائية تقوم على أساس الخيار 1 وتركز على تاريخ الدخول، مجسدة مبدأ "من يأتي أولاً يُخدم أولاً" الذي تقوم عليه لوائح الراديو، أن تتجنب حصول ذلك.

13.8 قال **رئيس دائرة خدمات الأرض (TSD)** إن أولوية التعيينات والتخصيصات الأولية في الخطط سوف تراعى، وإن حماية الوافدين في وقت لاحق سوف تتوقف على التنسيق. ولا يمكن للتخصيصات غير المنسقة أن تطالب بالحماية.

14.8 أخذ **السيد ستريليتس** علماً بالمخاوف التي أثارها السيد خيروف. وقال إن مبدأ "من يأتي أولاً يُخدم أولاً"، يقضي بأن يتكيف الوافدون لاحقاً مع الداخلين سابقاً، ومحطات القدرة المنخفضة أكثر حساسية للتداخل الوارد. واقترح أن يقدم السيد بيسي، بصفته رئيساً للفريق العامل لدى اللجنة والمعني بالقواعد الاجرائية، المشورة إلى المكتب بشأن صوغ القاعدة الإجرائية.

15.8 أعرب **السيد بيسي** عن استعداده للعمل مع المكتب في صوغ القاعدة الإجرائية. وتساءل عما إذا كانت القاعدة ستنطبق على المدخلات في الخطط المقبولة قبل وضع القاعدة أم لا. وهل سيكون للتخصيصات المنخفضة القدرة التي سُمح بها منذ اتفاق GE06 انعكاسات على الخطط والقائمة، وربما تعديل الاتفاق نفسه؟

16.8 أوضح **المدير** أن المعيار لتفعيل التنسيق يحمي أراضي أي دولة في أي قناة. وهو يجبر الإدارات على التحاور. وهكذا، فإن وجود محطات صغيرة لا يمنح أي ميزة إزاء أي تعديل للخطط في المستقبل وحتى إزاء أي تعديلات سابقة. وكان أساس اتفاق GE06 أنه ليس من حق في الحماية دون تنسيق. ولن تغير القاعدة الإجرائية الاتفاق GE06 وإنما ستوضح أمراً ربما لم يُنص عليه صراحة في الاتفاق.

17.8 أيد **السيد هوان** التعليقات التي أدلى بها المتحدثون السابقون وساند صوغ قاعدة إجرائية تقوم على أساس الخيار 1.

18.8 أشار **الرئيس** إلى أنه يبدو أن ثمة اتفاق عام على أن تطلب اللجنة من المكتب صوغ قاعدة إجرائية على أساس الخيار 1.

19.8 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن الخيار 1 يتناول مسألة الأولوية ولكنه لا يتناول إجراءات أخرى ربما يرى المكتب أنها ضرورية في قاعدة إجرائية، مثل التحقق من الإرسال والاستقبال.

20.8 قال **السيد ماجنتا** إن الخيار 2 يتضمن بعض النقاط المثيرة للاهتمام، ومع ذلك فهو يفضل الخيار 1.

21.8 أشار **السيد بيسي** إلى أن الإدارات تقوم حالياً بتحليل الاستقبال، بينما يحرص المكتب على ألا يتسبب الإرسال بأي تداخل.

22.8 لاحظ **المدير** أن إجراءات تعديل خطط الاتفاق GE06 تستند فقط إلى حماية الأراضي، ومن ثم فهي تهتم بشدة المجال عند الحدود وليس بتعيينات أو تخصيصات محددة. فإذا اشترطت قاعدة إجرائية أن يقوم المكتب بتحليل الاستقبال والإرسال على السواء، فمن شأن ذلك عندئذ حماية المحطات المنخفضة القدرة الصغيرة. ولا بد من وضع إجراءات كاملة، تنطوي على أحكام تشمل حالات عدم الاستجابة.

23.8 شددت **السيدة غازي (شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية – TSD/BCD)** على أن تعديل الخطط يقوم على حماية الأراضي وليس على حماية المحطات القائمة. وإذا تلقى المكتب شكوى من تداخل فإنه يستطيع استخدام البرمجية لديه لتحليل التوافق في كلا الاتجاهين. ومن شأن قاعدة إجرائية تصاغ على أساس الخيار 1 أن تحدد صفة الأولوية في الخطط وأن تقر بأنه يتعين على المحطات المنخفضة القدرة الصغيرة أن تقبل التداخل الوارد. وقالت إن المكتب لا يدري بعد ما إذا كانت المحطات المنخفضة القدرة ستوضع في الخدمة أم لا، وتساءلت عن الحاجة إلى اعتماد قاعدة إجرائية مسبقاً. ومع ذلك، يمكن إعداد مشروع قاعدة على غرار الخيار 1، مع بعض المواءمة.

24.8 أكد **السيد ستريليتس** أن على المكتب، لدى صوغ القاعدة، ألا يكون مقيداً بالخيار 1، الذي يمنح نفس الحقوق للتعيينات (أو التخصيصات) الأولية والمدخلات التالية إزاء المدخلات اللاحقة.

25.8 اقترح **المدير** أن من شأن طلب اللجنة صوغ قاعدة تقوم على مبدأ الخيار 1 أن يمنح المكتب المرونة الكافية لصوغ نص مناسب.

26.8 اقترح **الرئيس** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل الوثيقة RRB15-3/9 التي تتضمن التبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تحليل التوافق في اتفاق جنيف لعام 2006.

وقررت اللجة أن تطلب من المكتب إعداد مشروع قاعدة إجرائية استناداً إلى مبدأ الخيار 1 في الوثيقة RRB15-3/9."

27.8 **واتفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة النرويج فيما يتعلق بالحالة المرجعية للشبكات الساتلية بموجب التذييلين 30 و30A في لوائح الراديو عند استخدام تسجيل مؤقت (الوثيقة RRB15-3/10)

28.8 قدم السيد **وانغ (شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية – SSD/SNP)** الوثيقة RRB15-3/10، التي تتضمن تبليغاً من إدارة النرويج فيما يتعلق بتحديث الحالة المرجعية للشبكات الساتلية بموجب التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو عند استخدام تسجيل مؤقت. ويتم في هذين التذييلين تغيير تسجيل تخصيص من مؤقت إلى نهائي إذا استخدم التخصيص لمدة أربعة أشهر على الأقل دون أن تقدم أي شكوى من تداخل ضار. وترى إدارة النرويج أن الاشتراط قد لا يوفر حماية كافية، ولذلك اقترحت صوغ قاعدة إجرائية جديدة لمواءمة التذييلين 30 و30A مع التذييل 30B، حيث كان اشتراط التغيير من تسجيل مؤقت إلى تسجيل نهائي هو إعلام المكتب بالحصول على جميع الاتفاقات المطلوبة.

29.8 لاحظ **السيد ستريليتس والسيد بيسي والسيد هوان والسيد ماجنتا والسيدة ويلسون والسيدة جينتي والسيد كوفي** أن الاقتراح المقدم من إدارة النرويج يسعى إلى إدخال إجراء لا يتسق مع لوائح الراديو، ومن ثم فهو يتجاوز ولاية اللجنة. إذ يقع أي تغيير من هذا القبيل ضمن اختصاص المؤتمر WRC.

30.8 أشار **الرئيس** إلى أنه، وفقاً للفصل 5 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، فإن مسألة الاتفاق الضمني مقابل الاتفاق الصريح، وهي جوهر الاقتراح المقدم من إدارة النرويج، سوف يتناولها المؤتمر WRC-15 في إطار البند 7 من جدول الأعمال. واقترح أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل الوثيقة RRB15-3/10 التي تتضمن التبليغ المقدم من إدارة النرويج والذي تطلب فيه وضع قاعدة إجرائية بشأن الحالة المرجعية للشبكات الساتلية عند استخدام التسجيل المؤقت وفقاً للتذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو.

ورأت اللجنة أن القاعدة الإجرائية المطلوبة غير متسقة مع لوائح الراديو القائمة ومن ثم فإن النظر فيها يقع خارج نطاق ولاية اللجنة."

31.8 **واتفق** على ذلك.

9 التحضيرات والترتيبات للمؤتمر WRC-15 والجمعية RA-15

1.9 ناقشت اللجنة **ووافقت** على الترتيبات من أجل المؤتمر WRC-15 والجمعية RA-15، بما في ذلك ما يلي:

- عينت اللجنة مقررين ومقررين مشاركين لمتابعة أعمال مختلف الأفرقة العاملة لدى المؤتمر WRC-15 وغير ذلك من البنود المحددة في جدول أعمال المؤتمر. ويرفع هؤلاء المقررون والمقررون المشاركون تقاريرهم إلى اللجنة بكامل عضويتها، في اجتماعات تعقدها اللجنة من حيث المبدأ يومياً؛
- سوف تعين اللجنة مقررين ومقررين مشاركين جدد حيثما وكلما برزت موضوعات نقاش جديدة في المؤتمر.
- ينبغي ألا يطرح أعضاء اللجنة وجهات نظرهم الشخصية إذا طُلب منهم إبداء موقف اللجنة بشأن مسألة ما، بل ينبغي لهم أن يعرضوا موقف اللجنة بناءً، عند الاقتضاء، على القرارات التي سبق أن اتخذتها اللجنة، أو أن يطلبوا مهلة تسمح للجنة بعقد اجتماع لتحديد موقفها من المسألة المعنية.

10 انتخاب رئيس اللجنة ونائب رئيسها لعام 2016

1.10 بالنظر إلى الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد، **وافقت** اللجنة على أن تتولى السيدة جينتي، نائبة رئيس اللجنة لعام 2015، منصب رئاسة اللجنة في عام 2016.

2.10 ومراعاة لمبدأ التناوب على منصب الرئاسة ونيابة الرئاسة بين المناطق الخمس، ومراعاة للتعيينات التي تمت منذ الاجتماع الأول للجنة في عام 1995، **وافقت** اللجنة على انتخاب السيد خيروف نائباً لرئيس اللجنة لعام 2016 ومن ثم رئيساً لها لعام 2017.

3.10 وبعد الاستماع إلى تعليقات مختلف الأعضاء، قال **الرئيس** إن اللجنة تأخذ علماً، لمزيد من المناقشة فيما بعد، بالاقتراح القائل بأن يكون نائب رئيس اللجنة في عام 2017 من المنطقة ألف.

4.10 شكرت **السيدة جينتي** وشكر **السيد خيروف** زملاءهما أعضاء اللجنة لاستنساب انتخابهما. ولسوف يبذلان قصارى جهدهما، بدعم من باقي الأعضاء، ليكونا أهلاً للثقة التي وضعت فيهما.

11 تأكيد موعد الاجتماع القادم والجدول الزمني للاجتماعات اللاحقة في عام 2016

1.11 **وافقت** اللجنة على أن تؤكد الفترة 1–5 فبراير 2016 موعداً لاجتماعها الحادي والسبعين، وأن تؤكد مبدئياً الفترتين 16-20 مايو و17-21 أكتوبر 2016 موعداً لاجتماعيها الثاني والسبعين والثالث والسبعين.

12 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB15-3/11)

1.12 تمت **الموافقة** على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB15-3/11).

13 اختتام الاجتماع

1.13 شكر **الرئيس** جميع زملائه أعضاء اللجنة وكذلك موظفي مكتب الاتصالات الراديوية والأمانة على الدعم الذي قدموه له خلال كامل فترة رئاسته في عام 2015. وقال إنه وجد الرئاسة مليئة بالتحديات ومجزية وممتعة.

2.13 وشكر **السيد ماجنتا والسيدة جينتي والسيد ستريليتس والسيد خيروف والسيدة ويلسون والمدير** الرئيس وهنأوه على ما اتسم به من مقدرة وحصافة وصبر وكفاءة في تسيير الأعمال خلال رئاسته في عام 2015، مذكرين إياه أيضاً بأنهم سوف يعتمدون عليه في مواصلة ممارسة مهاراته رئيساً في المؤتمر WRC القريب.

3.13 وشكر **الرئيس** المتحدثين على كلماتهم الرقيقة. واختتم الاجتماع في الساعة 0950 من يوم الجمعة، 23 أكتوبر 2015.

الأمين التنفيذي: الرئيس:

ف. رانسي ي. إتو